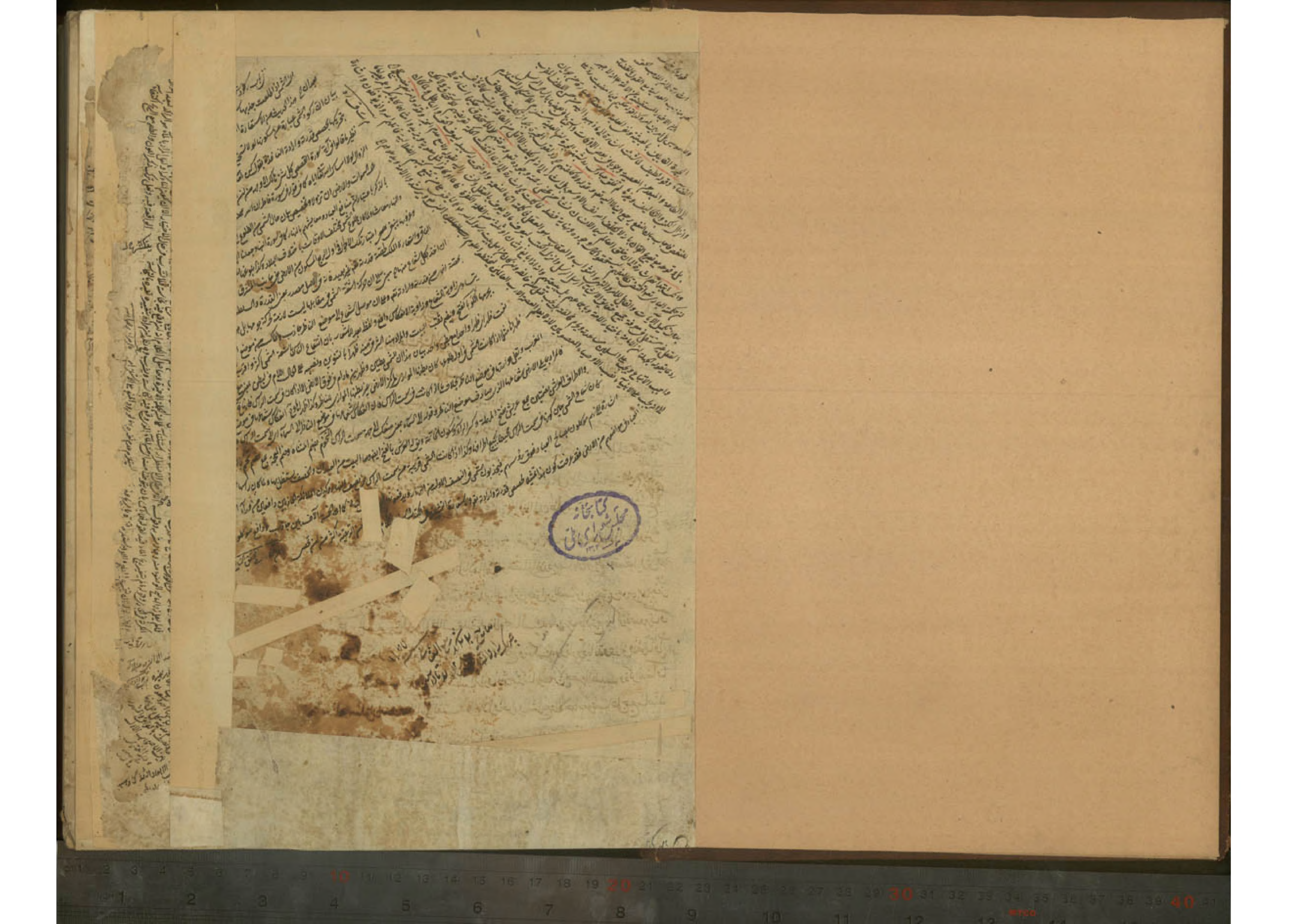


بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهدك اني مقر بتوحيدك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك الملحدون من تشبيهك والجحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصيحة معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعد الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك فاوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه

اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهارتها ونجاستها

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وروي ان الكر هو ما يكون وزنه الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة

ولا بالأشياء كماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث
البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في
الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما
ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء
فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب
الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا
بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب
الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل
البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال عليه السلام
لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بعير أو بقرة فلا بأس باستعماله
والوضوء منه فإن وقع ولغ كلب في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل
الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد
غيره ولا بأس بالوضوء بما شرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد
من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان
بنو إسرائيل إذا كان أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين
السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب وسئل الصادق عن جلد

وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء
بحبل متخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها
ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم
يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة
وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه
قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك
الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل
علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل
من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي
والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله
إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال
به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره
دم فإن رأى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة
والطير وما أشبههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن
سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه

متغير فلا بأس بشربه والوضوء منه وتنزح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا
بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة
في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك
اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي
ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها
ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه
قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء
لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء
الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انتضح في الارض فوقع في الاناء فلا بأس
به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ
من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ
واغتسل وان احتجت في سفر ولم يكن الا الثلج فلا بأس بان تغتسل به ولا بأس بان تتوضأ به ايضا يدلك به جلدك
ولا بأس ان يغترف في الحب الماء من الجنب وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء ولكن
لا تغتسل بفضلها واكبر ما يقع فيها ... الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان

٤

والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ نزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
فان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع
فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير
او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي
منها اربعون دلوا وان كان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا
استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي
منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف
فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا
عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروى عن ابي بصير انه
قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري
تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا
وصعب نزحه فالواجب ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها
وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم
وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم
والفقاع مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال
ان كان راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد
وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه

فيه ثم قال العلة ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رأيتها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم
اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال
الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله
عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح
منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان
يبول الرجل في ماء راكد فاما الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان
البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول
عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم
اللهم اميط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم

اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له
الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله
وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني
من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء وبين دخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم
لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد
الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل
القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر له ودخل ابو جعفر الباقر

عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام
البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه اذا كانت اليسار معتلة و
هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فاغتسل وعلي النعل كما هو فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه
مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل أيمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول
الجلوس في الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول
المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى
ابن عمران عليه السلام قال موسى يا رب أبعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا
جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله
عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فلينزعه عند الاستنجاء
فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى و
الاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان
يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون

قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا
صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله
من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم
والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل
ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء
بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته
والنبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين
خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجر والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ولا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر فليتق علته
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ
ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء انما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام
كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح
استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث

ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرايض الصلوة

فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب في مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على كف واحد فرقها ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها

ملأها

٧

ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر آخر ان الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

باب

صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع
محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على
اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك رب من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال
والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير
المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في
السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي و
طهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب

حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضأ الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع و
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على
اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان
والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة
وفي حديث اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك
من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك
الماء ومن كان وضوؤه من البول والغائط فادخل يده قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان
بعض مواضع الوضوء منه قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها
فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج
يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على
جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خف

اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين ولا تلقي المرأة قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا ع فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه ما خلا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ ثم تمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثين حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا يستاك في الحمام وكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وترك الصادق ع

السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء

او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا
جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال
لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت
على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة و
قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون
والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال
الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ
من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت
الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة
قال فليمسح راسه من بلل لحيته. وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ
فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء
من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا
يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح

والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل وهذا فيما لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما
خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج
بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين
اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل
يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه
وضوء وسأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه
اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب
منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل

اشياء المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي
ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك
الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير
اباعبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي
خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام اباعبد الله ع عن الثوب
يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني
فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال
فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه
وقال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال
الحلبي اباعبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله و
في خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد
فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام
والجارية في هذا سواء وقد روي عن علي ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان
لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبد الله ع
فقال ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي
فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
وسال حنان بن سدير اباعبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها
الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا باس به ان

الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان
طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس اباعبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بالـ
[illegible] يصيب الثوب لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس
بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه
الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع
به وبرجله التي وطي بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره
ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون
دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او
لم يعلم [illegible] وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث
قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته
ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء
من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس
الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب
جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر
فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسل فعليه ان يغسله
ويعيد صلاته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فليغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ان لا يغسل حتى

بئرا وشبع الله وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة
ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
ان قال لأي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من
كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول
يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان
فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر
وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال
قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة و
قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا
ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من

غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين لا يتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما
وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي
لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد روي في الغسل من الجنابة ومس الميت
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا
يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض
صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله
عن بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى
اصول الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله
وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا ويدخل
الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك
ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف

عليه البرص، وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر. وقال عبيد الله بن علي الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ. وفي حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك
حتى أصبح، وذلك أني أريد أن أعود. وقال علي عن أبيه عليهما السلام: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال: إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. قال الحلبي: وسألته عن الرجل يغتسل بغير
إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس. وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام
يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وكان علي عليه السلام ... فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.
وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها الغسل
وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل. وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل
قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل. وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني
رخصة. وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل؟ قال: لا،
إنما الغسل من الماء الأكبر. وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل
فليس عليها غسل. قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه
ذلك من غسله. ومن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزأه غسل واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل. ولو
تخيل أن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام. ولا بأس أن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي
يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس
القرآن، وجائز له أن يمس الورق ويقلب الورق بغيره ويقرأها ويذكر الله عز وجل. ولا يجوز للحائض
والجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا
يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره. وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة
فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض. ولا
بأس أن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب، ويحتجم، ويذكر الله عز وجل، ويتنور، ويذبح، ويلبس الخاتم، وينام
في المسجد ويمر فيه، ويجنب أول الليل وينام إلى آخره. ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامدا
ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه. وقال أبي رحمه الله

في رسالته إلي: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلوة
ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت
رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله، فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس
فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك.

غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام: أول
دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها، وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن من حجابهن وكن سبع
مائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال
فشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر، يعني أولئك النسوة
بأعيانهن، فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة، فشغلهن الله تعالى بالحيض
وكسر شهوتهن. قال: وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في سنة حيضة، قال: فامتزج
القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة، فكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
وقل أولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم، قال: فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك. وقال النبي
صلى الله عليه وآله: إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكن، إنها لا ترى دما في حيض
ولا نفاس كالحورية. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «لهم فيها أزواج مطهرة» قال:
الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن. وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي: اعلم أن أقل أيام الحيض
ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام، فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض، وعليها
أن تترك الصلوة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كل صلوة أن تتوضأ وضوء
الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم، فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم أو اليومين، وإن
زاد الدم على عشرة أيام فلتقعد عن الصلوة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي، فإن لم يثقب الدم
الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد

تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ثم اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال
من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة
فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا
الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان
اخذ بها المعطل الثاني ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم
وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر
الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره
فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا رأت
اول حيضها ودام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فمثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه ايام
طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان
كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها القضاء وانما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين
قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت اشترى جارية لم تكن عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من

كبر وأريه النساء وانه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث لعلها الا ان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى العلقة ثم الى المضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق
منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر
فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون
اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصابها من دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق حتى
يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان
تناول الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن
ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه
ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين
بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاما
اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
ياتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه
في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئ رحمها
فقد دخل بمال واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان
كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت فاذا رأت الصفرة و
النتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج
فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج
من الجانب الايسر فهو من الحيض واذا اقتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها

تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاما ان حاضت في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال
من ماء والرجل المتطهر [?] واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة
فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا
الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علة
احتج بها العلماء [?] ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم
وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يختضب
الجنب والحائض عند الشيخين [?] لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس [?] ... لانه
ان حضره ولم يجد بدا من ذلك بدأ بالحجامة [?] ... نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا ما
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فلتقتدي باقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه ايام
طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة اذا طهرت من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما
تصلي الصلوة التي تطهر عند وقتها ومتى رأت الطهر وقت فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان
كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك فدخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها القضاء انما تقضي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين
قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت واشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من

كبر وذكر النساء وانه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس
ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء مخافة ان تكون النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى العلقة ثم الى المضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق
منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية
ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر
فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرفت فيها الا ان يكون
اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق
يختلط ويذهب فان انقطع الحيض من المرأة فخضبت يديها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان
تناول الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه
ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وربع دينار اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين
بقدر شبعه ومتى جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاما اذا
اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه
في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها
فعليه في ماله [?] واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان
كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة و
النتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج
فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة

ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا و
الوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم
عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام
المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة
فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم وإذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال
يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وأتى أبو ذر النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فأمر النبي بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل عن
الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به أيتيمم ولم يتوضأ إلا أن يخاف ...
عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب و
الميت يتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل
حمران بن أعين وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإن كان الرجل في حال لا يقدر
إلا على الطين فليتيمم به فإن الله عز وجل أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ...
عز وجل أولى ... ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد

الناس تيمم وصلى معهم ولا يعيد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء قد نسيه فصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء و
من احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلم في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه
إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمما

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام إلا بمئزر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال
إن للماء أهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة
فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى
قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فإن الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع
الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ومن اغتسل ...
اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في
أموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
فجرت بذلك السنة وروي أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام
النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن حمران
قال كان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذا دخل الحمام قال اللهم انزع عني ربقة
النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخل البيت الثاني قال اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي

من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكنك أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست
ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في
الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى
عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس وقال علي بن جعفر سألت أخي موسى
بن جعفر عليه السلام أقرأ وأنكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما أكره النظر
إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار وقال أمير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام
فينظر إلى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام وقال
عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه إلى النياحات والعرسات
والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسئل أبو بصير وإن كان معه أهله فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام
لا تتك في الحمام فإنه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث
آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه وروي أن ذلك طين
مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان [illegible] وقال الصادق عليه السلام ليتزين
أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله عز وجل يطلع على أهل الأرض ليضاعف الحسنات وقال أبو الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام
فلبس وتعمم فقال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام
يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا
بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بأن يلقي الستر عنه لأن النورة سترة
ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤونة وروي عن عبيد الله الرافقي
أنه قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فقلت أكان يدخله قال نعم فقلت له كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على
أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة وقال
[illegible] المعروف بعدما اطليت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق
النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا إطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر [illegible] عن التسليم فيه على من لا مئزر له
وروى حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة وأهلا ثم قال يا أهل الكوفة [illegible]
ثم قال وما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث إلى عمي كرباسة
فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل
ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال أدركت علي بن
أبي طالب عليه السلام لا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن تترك فلك بعلي أسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في
المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه
الحمام دون من ليس بإمام وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره
وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

الفوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل
عشرين يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط الذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وقال علي عليه السلام نتف الابطين ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ولا بأس بان يطلي [...] النورة
[...] وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز
النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلام
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس بان يتدلك الرجل بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله
من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص
ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
ولا بأس ان يمر الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين
الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة
النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا

وروي كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان [...] والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام
يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء
ومهابة للعدو وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى
بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام
بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاحمر خضاب الاسلام والسواد [...] ايمان
اسلام ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
ومعنى هذا قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وفي حديث آخر قال غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك
سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال
الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه
بالسدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص

ومن يوم لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك
فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول فقال قل طاب
ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل
انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء المرة المشي ودواء البلغم الحمام وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فأمر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات
الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
وروي في خبر آخر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال
الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق
عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة
لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن
ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس
يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العينين وقال موسى
بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها

ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام
يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهو سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة
وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق
عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا بأس بامشاط العاج
والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام
المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز و
جل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان
على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا
فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا
جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة
وفي القفا شؤم وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة

بيتاً فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقاراً وقال عليه السلام من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام
لا يرى بجز الشمط ونتفه وجز ما جاء من نقبه وجز الحاجبين [illegible] فاخبارهم عليهم السلام
لا تختلف في حالة واحدة لا تخرجهما من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام
اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم
غسل الميت قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في
النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل
ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في
مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية
انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا
علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما
ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال
الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى

تخرج نفسه واذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه
ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وان رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله
عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا
الرؤيا الحسنة يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ما الدنيا
بين يدي الا كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء
وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء
حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيره فيختار ما عند الله عز وجل
ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف
على المؤمن ورحمة واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال الصادق عليه السلام ان
بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل
وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق
عليه السلام في الميت تدمع عينه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره
ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رأيت فحسبك به

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي
ان آخر طعم يجده الانسان عند موته ... العبد القابل من الموت فيقوم ... لا ... حتى ... بالسلام ويبشره
بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد
يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج براهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم
بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
وقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى
فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله
عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقوله تعالى الذين تتوفاهم
توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف
فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان
من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت
وقال الصادق عليه السلام قول علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض
الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت
لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك
كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام
من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام
ان للجمعة ليلة غراء ويومها يوما ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات

يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من
احد تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
واذا حرك الانسان في حال النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه
نزعه فليحول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فليقل انا لله وانا اليه راجعون
وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما خرج
احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال
من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله
على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن
يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام
ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج
مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات
فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فله الجنة لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه
وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده
الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر

الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى
عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من
غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب
الي وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم
يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل
المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
ومن مس قطعة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل
الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فلا غسل عليه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه
جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه ويبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالقطن فيبسطه ويبسط
الحبرة وينثر عليها شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع
فلا بأس او شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل
الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله

على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي
ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انهما تخفف عنه
العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني ان توضع مع الميت في قبره
وحمل الميت الى قبره او حضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه
قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب
يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم
وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل
المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الحسن بن زياد
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون
بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن
في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه وآله وسئل ابو جعفر عليه السلام ابو الحسن الثالث عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت

غير مكفوف ولا مزرور. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه
قال لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار. فإذا فرغ من
الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوقه إلى سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله
ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقي على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها
ويمسح على بطنه مسحاً رفيقاً ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل
عليها شيئاً من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن
ويلزق يده اليمنى على جنبه الأيمن حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى
جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويلزق يده اليسرى على جنبه الأيسر حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه
إلى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور
مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول
وهو يغسله عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث
والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون
درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلي وثلثاً لفاطمة عليهم السلام ومن لم يقدر على
وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافور حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال
لا أقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ويكره تجمير الكفن ويجعل الكافور على
جبهته وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعله على صدره
فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه
ولا يجوز أن يقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء جعله معه في أكفانه ثم يغتسل الغاسل
يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه ثم يغتسل ويجعل الجريدتين
معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند وركه ما بين

من الجانب الأيسر وإن شاء لم يجعل الجريدة ما بين القميص والإزار وحبرته ويبدأ بالشق الأيسر فيمده على الأيمن ثم يمد
الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الأعرابي
ويلقي فضل العمامة على صدره وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذيه إلى
وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من كفنه حنطه بما ذكرنا من الكافور ثم يحمل على سريره
إلى حفرته ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترحموا عليه أو يضرب يد على فخذ عند المصيبة فيحبط الأجر فإن خرج
منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في لحده فإن خرج منه شيء
في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوبين على الآخر وقال الصادق
عليه السلام من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة
والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل
أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم أظافيره وينتف إبطه ويحلق عانته إن طالت به من المرض
فقال لا وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه
وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة
لا يعدان من الكفن فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه وآله
في ثلاثة أثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور
وقال الصادق عليه السلام كتب أبي عليه السلام في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه
يوم الجمعة وفي ثوب آخر وقميص. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب
بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحب إلي. وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً
واحداً. وسئل أبو جعفر الثاني عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق
عليه السلام المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم يحشى القبل بالقطن
ثم تكفن بعد ذلك. وسئل عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال

يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال
قال يدفن كما هو بثيابه وسأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة قال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث
سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت
ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر الحلبي حديثا في معناه
عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن
الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها
مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان
أباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من
محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة
تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور

إذا مات يصب عليه الماء صبا إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي
به القروح وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في
رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله إذا لم يقدر على الشط
وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه وإذا كان الميت مصلوبا أنزل عن الخشبة
بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي ولكن
الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه وسأله أبان بن تغلب عن الرجل
يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان
به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
وحنطه لأنه كان جرد واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال
رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال
أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه
دم فإن كان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما
يعمل بالمحل إلا أنه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل ودفن وعمل به ما يعمل
يغسل الميت ويضم إليه ما أبين منه ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها
شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع
الولد بيده وأخرجه ولما قبض أبو جعفر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت

ثم امر ابو الحسن عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يجامع وان غسل ميت وخرج
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسئل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل
الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل أمرت به وهو مسجى
أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه
ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلاة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا
مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد وقال عليه السلام من تبع جنازة المؤمن أعطي يوم القيامة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من أخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع
جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك
المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر
والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب كما ولدته امه وقال علي عليه السلام المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على
الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها

بالنار

بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول
الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وانت من أبرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة
الجارية في ولده الى يوم القيامة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم
كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى
على النبيين صلى الله عليه وآله ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى
الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تعالى فرض على الناس
خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروى ان العلة في
ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها
وفرغ الصلاة على الميت ... وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي

عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا او عشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين عليه السلام لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس صلوات
على سهل بن ... مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان
شاء كبر حتى فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت معها مقلوبة فليسوّها وليعد الصلاة
عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض
ما بقي منها تباعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون وسأل المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت
من احق بالصلاة عليها فقال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلاة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على ميت صلى
على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال الباقر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل
تقدمت المرأة وسطهن وقامت النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة وقال الحسن
بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا
في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال الصادق عليه السلام في قوم كانوا في سفر لهم
عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس
الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع

اللبن

٢٦

اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام
عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته
على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي
عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا
وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة ويصلى على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
... فاسمعني اقول مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم
اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم
انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان

المستضعف منك سبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
وأخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر
الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء
كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف
الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الآخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صليت على اثنين
على جنازة وقال لا تصل احدهما خلف الامام ولم تضر بجنبيه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك
فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
[illegible] ان احبت وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ثم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف بعد انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا فاجأته
الصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته
ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلام احفر القبر الى الترقوة وقال
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس
فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب
وباب القبر من قبل رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويدخله

الرجل من قبل رجليه سلا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية
الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم
تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن
فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا
الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة
حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند
رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على
وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية والجزع

المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وروى هشام بن الحكم أنه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية
الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة وأتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد
أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك
منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة فقال له إنه كان
مراهقا فقال له إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته
واحدة منهن إن شاء الله تعالى وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء وأن يكون
في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة
غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعت
أرديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على
الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الأعظم من كان
عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه وقال أبو جعفر عليه السلام
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة إلا غفر الله
له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها إلا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر
من الذنوب وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن ملكا موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم
عن قبره أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال اسلوا ما أنتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش وقال الصادق عليه السلام
من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام

ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين ولدا يخلفهم
بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
رجل ليس له فرط فقال له رجل منا فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله أولكلنا فرط فقال نعم إن من فرط الرجل
المؤمن أخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لا
تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الميت
إذا مات بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال للملائكة قبضتم ولد فلان
فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله تعالى عز وجل
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات إسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا
رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال
لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون
يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن
حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام
إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر
فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي أنه قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن امرأتي وامرأة
ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقولان لي إن كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراما
فلأي شيء تمنعناه فيموت الناس من قبلنا فلا نقضي حقوقهم فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم
فروة تقضيان حقوق أهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضا أو محض الكفر
محضا والباقون ملهو عنهم إلى يوم القيامة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فإن الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني أبا عبد الله عليه السلام كيف

على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين
وانا انشاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما
الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت وهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على القليب يوم بدر وقد جمعهم في القليب يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان
خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر
له وقال الصادق عليه السلام الحياة ثم السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا د
المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه وروي عن محمد بن مسلم
انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فأي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم
فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه
يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره
ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور
اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم
ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلام طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم

عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة
ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا بأس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة
لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى
اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال
فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل
ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة
يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة يؤخذ
بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ومات
ذر بن ابي ذر فوقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك
لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل
لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول

عز وجل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها
قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام لنكم ان تعزوا وان تعزوا بكم افا لكم
ان تقبروا الا كثرت تركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته
بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا
فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما
حرم الله عز وجل ليكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم
الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل البيت نجزع
قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام
من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء
احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه
وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه
عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قسوة قلبه فليدن
يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح
وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام
من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال
الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال
لابي الحسن عليه السلام موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور

واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه هو جدد بالجيم
لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور
من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني
من سنم قبرا وذكر عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر
فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه من نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوجه الى التجديد
وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني
به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها
شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي
فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما
كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت
رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل
قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال
نعم ان الله العليم

ان ترب الارض هو رب الهواء فوحى الله عز وجل الى الهواء فضغطه اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عز وجل عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف
فيه غسل الميت وقال ابو جعفر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق
عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا
يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه
شيئا وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي
مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال
عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان
اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق
عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام
يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم
علمه فبعث اليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى
تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى
الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاخرجه من شاطئ النيل في صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب ومن ذكره الله
وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت و
عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام اول عن رجل

له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله

باب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه الصلوة والسلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار
قلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك
اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهو صلوة العشاء الاخرة وقال في بعض القرآن حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر
على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين
صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض
الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها
خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات

فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله
بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام
جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت ابى سيد العابدين
عليه السلام فقلت له يا ابة اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه
عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسأله التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه فى شىء يأمره به فلما
سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابة فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف عن خمس صلوات
وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل
عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا
بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابة أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت
فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام
انى ذاهب الى ربى سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل
ففروا الى الله يعنى حجوا الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله عز وجل فان لله
تبارك وتعالى بقاعا فى سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج
الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل فى قصة عيسى بن مريم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج والصلوة فى اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلوة فرضها الله والعصر اربع
ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة

وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها فاما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة قبلهما و
نافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلى الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل
صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبى صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر و
صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن
ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له
فى اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن
اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى
سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ و
يكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابى جعفر عليه السلام ارأيت قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك
الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها
بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال
انها شغلتنى عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة والصحيح فى
ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل
بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلوتى فى وقتها فردوها فقام
فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما
فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه

بالعشى الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا

بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روى ان الله تبارك وتعالى رد الشمس

على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه

الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل

ولن تجد لسنة الله تبديلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب في هذه الامة رد الله

عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته اما في ايامه عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس

انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم

ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق

جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله

فانه روى عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا

في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض

ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض

عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي

الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين

عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي

فقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا

كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت

فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك

العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب

الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل

على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت

وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام

يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة و

اقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله تعالى والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت

فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة

وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله

مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مهواة

وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم

وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل

لم يسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروى عن ابي الفضيل انه قال دخلت على ابي

عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن المحافظة على الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس

لم تسأل عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك

الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه

وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا

اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا

وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من

شرب مسكرا لا يرد علي الحوض وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من اتم ركوعه وسجوده لم يدخله وحشة القبر ... ومن التوى على ثوبه في صلوته فليس لله اكبر فروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض

الله الصلوات وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة

اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود

على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة باب فضل السجود قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة

ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى

الأجر وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت
الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى
ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم ودخل رسول
الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إن
ربكم يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلام أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإذا قبلت منه قبل سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر
عمله وقال الصادق عليه السلام إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء
نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت عليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى واسجد واقترب وقال
أبو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون
الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وروي عن الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر وقال الصادق عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل
إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به
وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة
فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته
ودعائه إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز
وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه
السلام قال وأوصاني بالصلاة وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال له

أعني

أعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته
حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي
لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام أحب الأعمال إلى الله
عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى
إبليس يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت
العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفعه طنب ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلام إنما مثل الصلاة فيكم
كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل
خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه
على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه
وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وقد أخرجت هذه
الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله
فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه
الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش
بحمد ربي عز وجل وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها
الصلاة وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر
فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى

القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة
المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه
ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشا فصلى آدم عليه السلم
ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على
امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة
الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي
النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها
الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني
ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار وعلة اخرى لذلك وهو ما رواه الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اهبط آدم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى
قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة
التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم
يا آدم مثل ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة وعلة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار
بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف

والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا
غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة
على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه
عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل
الشرايع والاحكام والاسباب باب مواقيت الصلوة سئل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسأله عبيد بن
زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و
العصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله
الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال
عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسئل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
ذلك قال لمكان النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم
لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل
ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا

ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من
عرفات الى جمع كذلك. وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل
وفي رواية معاوية بن عمار ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت
وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه قال يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه
لنومه عنها الى نصف الليل. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه
ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع قصد سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما
توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا
صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات
عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة
الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل والنهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر

ويستدبرها فنهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه
اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في
مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام و
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا
صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال
عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك
مما يجوز عليه السجود وتسجد ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك
الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل
القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت السبع يعدو عليك فدر معه وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في
السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة
ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام و
يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام

إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا
بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا
غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما
أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا وروي عن الحسن بن قارن أنه قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت
ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله
بن فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا
إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع مرات ثم يترك حتى يتم أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم له
خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم
يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم
يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة
غفر الله عز وجل لوالديه إن شاء الله تعالى

الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل
عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد
فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت
الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه وروى منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأس رسول
الله في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم يا رسول الله قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه و
روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا وأينما

توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على
غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن
فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام إنهم يجتلدون على
الأذان فقال كلا إنه يأتي زمان على الناس يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار
وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة
أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال
التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالا
كان عبدا صالحا فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى
الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه و
روى الحسن بن خالد بن نجيح عنه أنه قال الأذان والإقامة مجزومان وفي حديث آخر موقوفان وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الأذان والإقامة إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف
والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد
نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال
اجهر به وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك
حدرا وروى عنه عمار الساباطي أنه قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود
أو بكلام أو بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو وهو على ظهر الدابة قال نعم إذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى عنه زرارة أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام
وأهل المسجد إلا في تقديم إمام وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن

في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر له مد بصره و
صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
معه في مسجده بصوته حسنة وقال عليه السلام من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له وروي
ان الملائكة اذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
انه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر
الصلوات إقامة بغير أذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان
وإقامتين وروي ان من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف
واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم
الصفين وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم اني
أسئلك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي انك أنت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على
خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا وروى الحارث بن المغيرة
النصري عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد وأعين بهما
من أقر وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن
مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل

وقل

وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة ألف صلوة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن أبي طالب الصلوة
فيها بألف صلوة وسكت عن الدرهم وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى أن يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كألف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في مسجدي وسأل العبد الأعلى مولى آل سام أبا
عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال
أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه بأذان وإقامة ومن
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم عليه السلام
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بأحد ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في
المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم
لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين أخبرني عليه السلام
بذلك حسان الجمال الذي حمله من المدينة الى مكة وقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث
وأما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي
وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت

عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت
اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الباقر عليه
السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه
صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الص عليه السلام ان مسجد الكوفة
[illegible] خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال عليه السلام اما اول ذلك
فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال الصادق عليه السلام
كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على
نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف
وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع
مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت
يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم حول
امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا
من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام
ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة
في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب
الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن
الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو

الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه
لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه
ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي
خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام
واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن
عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف
رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي
فقال عليه السلام لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا
قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى
ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد
اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة
وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر
عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي

مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف تبنى جماً وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه
التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص
به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً فقال إذا نظف
وأصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله
أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال وقلت فيصلح المكان الذي كان حشاً
زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً قال نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله عز وجل أو علماً مستطرفاً
أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على هدى أو يترك ذنباً خشية
أو حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فإنها لم تبن
لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم و
الحدود والأحكام وينبغي أن يجنب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط
فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخرج
أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد
إلا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
لأن المجوس وقفوا على بيوت النار وروي أن في التوراة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في
بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة
وروي أن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض و
روي أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد وإن الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار

فان

فإن المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً ومن دخل
المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فإذا
خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك باب
المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمساً لم يعطها
أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم وأعطيت
الشفاعة ويجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها وقال الصادق عليه السلام
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي
أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فإذا حصل الرجل في الطين
أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماءً ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاة
في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز أن يتخذ قبلة ولا
مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من
كل جانب وأما مسان الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم يكن لا ينبغي الصلاة فيه فقيل فأين يصلي قال يمنة
ويسرة وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في أعطان الإبل
إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون
مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا
بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان
الذي يرى أنه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل
فيها قال فقلت أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم

صل فيها

ثم هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسأل زرارة أبا جعفر عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي
يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم أبا عبد الله عليه السلام
عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع با
لصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسئل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير
في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى أن
يصلى بالبيداء قال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت و
الدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم قال وسئله
عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به وسئل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل
قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وسئل زرارة أبا جعفر
عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه
القبلة وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل يكون تجاه القبلة و
إن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه في البساط لها عينان فقال إن كان لها عين واحدة فلا
بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فيها فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وأنت تنظر
إلى الصاوير إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد
وأغلقت دونه بابا فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في
آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى أبو بصير عن الصادق أنه قال من كان في مكان
لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون
فتحضر الصلوة فيمنعه الذي أسره منها فقال يومي إيماء وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كانت بينهما قدر ما يتخطى شبر صلت بحذاه وحدها
وهو وحده فلا بأس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة
بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض
وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما
يصليان مرفقة أو شيء باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الأنواع روى محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة إذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين
مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا
من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر
وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه و
والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه
أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى
إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد وقال
محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلوة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فإن كا
أو أقل من درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر

عليه السلم المني فتذكره وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلم ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعا
دة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين
عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي
وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسئله
عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا القى جبهته على الارض فلا باس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت او على الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك
ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلم
عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلم فيما
علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة
فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي قال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي
قال القلم قد جرى بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه
قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند

ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض
فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال علي عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها
قال لا باس به وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه
وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحك
بعض لسانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي
وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع
الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء
فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ان يصلي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته وسئل عمار بن موسى
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان

و غلافه قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في الثوب يكون فيه علم مثال
طير وغير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسئل
حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان
الى مكان فقال لا باس به وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها
التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه فلا يجعل
شيئا منها بينه وبين القبلة وسئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسئل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلم في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلم قال صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه عليه السلم انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء
فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم

كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسئل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن عليه السلم
عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه السلم
عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروى جعفر
بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم
انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول ما اكل الورق
والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم
على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من
فهرهم يعني من بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياكم والتحاف الصماء قال قلت
وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم انه ساله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري
الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل
وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال
هذا من عمل قوم لوط قلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال
نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد
رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث عليه السلم
وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها اخذ وافتي وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وسأله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض
قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن عليه السلم فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان
لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج

ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على البوريا
والخصفة وكل نبات إلا الثمرة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب
قال أما لحومها فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال أبي رضي الله عنه
في رسالته إلي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك فأردت
الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه
وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن
مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز
وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني
عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
إلي صل فيها وروي عن داود الصرمي أنه قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر
الأرانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله
في رسالته إلي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي
ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان وكتب إبراهيم بن مهزيار
إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس
مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي
نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه
فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الإبريسم وقد وردت هذه الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير
والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن
فيه فالنهي عن جواز الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق
لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب فلا بأس به وإن
كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم

عنه أنه قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع
بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي فيه
وسأل محمد بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلاة
في تكة رأسها من إبريسم ولا بأس بالصلاة في القز الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف
الميتة لأن الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة
فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسأل
يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك وروى
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء
له فلا يلومن إلا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه فأصابه ألم أن يرجع إليهم سالما
وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله
عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله
عليه وآله أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة و
سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه
فقال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ولا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام أنهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والخضاب
والوسمة فقال إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله
عليه وآله حنيف باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين
السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح
بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على
الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلود ولا
ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض
حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على
كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت على قرنك الايمن من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله
عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس
بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شئ
من جسدك على شئ منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به وسأل الحسن
بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
اليه بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في
حال التقية وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
حين موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد
فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه مثل
ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي
رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وذكر
عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في
الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شئ
عليه لورود الرخصة فيه باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما
قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عن الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت
من سواهما عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في
سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل باب القبلة وحدها قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا
عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها

جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء
ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت
المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته
اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام
فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي
صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين
فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد
فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن
ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم
شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او بعير او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة
يستره ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة

فقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن
عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على
خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه
ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا
امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك
ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق
عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن
عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام [illegible] وكان [illegible] وقد اذن [illegible]
وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عز وجل عني وعن عيالي

صلوات الله عليهم

العلل والجهر به وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من
البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق فإذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة أبيض الرأس واللحية عليه طمران
أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذت ألواحا
فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك أيها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت
حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت فقلت من أهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم
قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون أمناء
المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا
شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن أربعين
عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ
واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا
إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في
الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا غلام قطعت أنياط قلبي
وبكى وبكيت حتى إني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا كان
يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور معهم
ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر وحفافها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون

عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب و
بكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني
بالحق نبيا إنهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي
ضجيجا فسأله أسامة عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا أشهد
أن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله قالت
أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم
به مؤمنين فحقيق على الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال إن استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله
تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأد إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنك قد رأيته ولم
أره وكيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشرفها
الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر فما أبوابها قال إن أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته
فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير له مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له
وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول
اللهم جئني بأهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام وأما باب البلاء فقلت
أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير فقال يا غلام
لقد كلفتني شططا أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز
وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله زدني فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف
في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك

الله

هل يكون من النور أخضر قال إن الباب أخضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يبرق على الأفق
فلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط
الجنان وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم الفردوس قلت
كيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل أنت الفاعل بي ذلك قلت ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي
الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني
يرحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك إن أنت وصلت إلى هذه الصفة
فطوبى لمن يؤمن بها قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق
والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال
فداكم أبي وأمي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقال له
في حل مغفور لك قال وأنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال
اتق الله وأد إلى أمة محمد ما أديت إليك فقلت أفعل إن شاء الله فقال أستودع الله دينك وأمانتك وزودك
التقوى وأعانك على طاعته بمشيته وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول أشهد أني رسول الله
وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الفجر وكان بلال يؤذن بعد الفجر فقال
النبي صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال
فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وروي أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان
وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع
صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الأذان فلما قال الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها عليه السلام

وأيامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي
عليها فقال الناس لبلال أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها قد ماتت
فقطع أذانه ولم يتمه فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان إني
أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام
ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن وروي أنه يكفيهن من التقصير مثل طرف الأنملة وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتين ولكن إذا أذنت وأقامت فهو
أفضل وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام إذا تغولت
بكم الغول فأذنوا وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام
كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن أروى وروي أنه كان بالمدينة إذا
أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا
عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل
الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا
بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن يتساهاها وإنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالصلاة وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم
بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في أول الحرف وفي التهليل في آخره
وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني
ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا
لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده
في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية
والثاني الإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولأن أصل الإيمان

انما هو الشهادتان فجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد
الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط
الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه. باب وصف الصلوة من فاتحتها
الى خاتمتها روى عن حماد بن عيسى [قال قال لي ابو عبد الله] عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل [منكم] ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و
استكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله
اكبر ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل
وقال سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن
بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك

ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فلا تاتي شبعا فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدي حاجتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فقل [...] فلا تاتي بها شبعا ولا
متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا [متلاهيا] ولكن تاتيها على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك
قلبك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل
قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها
او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي الملك الجليل ومن يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث
بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وباعد بين قدميك واجعل بينهما
قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل عنها
نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا
عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته
ناداه الله عز وجل يا عبدي الى من تلتفت حتى يرى الملتفت الى من هو خير له مني فان التفت ثلث مرات صرف الله
عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في
الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط [...]
[...] اجلالا لله عز وجل في صلوته او يؤديه الله عز وجل صحيحة الى الملائكة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين

لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل
ترفع بها يديك وقل لبيك اللهم وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد و
على حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت و
انا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات
ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا
انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر
وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك وقد
روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية
وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها
عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا
في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان
اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال امير المؤمنين عليه السلم رجل فقال له يا ابن
عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال له عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله
شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها من سبع عليك

اي السور قرات في الاربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف
لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءتك في ركعة الضحى والم نشرح ولايلاف والم تر كيف في ركعة
ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة واما في النافلة
فاقرا ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك
ما انكروا واجبناك باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم الاربع الى ما دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع
راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا و
تصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان
كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل
ما يقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة و
في الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير
سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرها فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة
فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولكنا
لا نستعملها ولا نفتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين و
يوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان والثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان
من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلم
الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور
بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء
الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل

يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان
من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل
ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح
وقال الرضا عليه السلم انما جعلت القراءة في الركعتين الاولين والتسبيح في الاخرين للفرق بين ما فرض
الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله
عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة و
سائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال
لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة
فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله
ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله
عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة
النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها
من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه
ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله
انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين تمجيد له
واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين

اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله جل ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل
تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به
وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة
التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة
فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج
فيهما الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك
الى موضع سجودك وسئل امير المؤمنين عليه السلم فقال له ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا
معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل
الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديه وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان

أصابت بها الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك
في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في
وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري ومخي
وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض
يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني
واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت
في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز
الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب
ما يكون العبد الى الله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين
من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما
انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع

راسك

راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك
للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل
الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى
ذكره لانه بهم وصل الاخرة الى معرفته ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب على اثره القنوت
بعده والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قا
نتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا
والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في
كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان
محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة
غير موجود والحمد لله وقال الحلبي اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة
والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا
البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين

باكية يوم القيامة الا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في
كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كلها جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا
فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد
لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكببت على يديك بحول الله وقوته
اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد
وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسان
لله ما طاب وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت
اماما وان صليت وحدك فقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان

كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا
ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب
الله يوم القيامة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة فانه روي عن
الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح الزهراء في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة الزهراء عليها السلام
انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت
اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده
حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان
ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم
فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا

ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام يديها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله ثلثا فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام
فقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا
واحدا عليهم السلام وتدعوا بما احببت باب التعقيب قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء
بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان
اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في الجب فقال
يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه
الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال
امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما

يصفون

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ
من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انك الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني
عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تخر
ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي
مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث
مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين
العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير
الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اذا عني شر فسقة الجن والانس واجعل
منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا
الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله
وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا
ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من
المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك
الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله

القائم بامرك المنتظر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم
منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله
عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي
وما انت أعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين
ما علمت الحيوة خيرا لي فأحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني أسألك خشيتك في السر والعلانية
وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك
الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا
فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني
أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك
وأسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا وأستغفرك لما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك
تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة حفظ في
نفسه وماله وولده أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر
ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها وروى عن هشام بن ابي هشام انه قال اتيت
ابا ابرهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر
الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله فقال هشام فلقد كنت من أسوء
أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم أيسر أهل بيتي
مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
أفضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج وأحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن

آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس
بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال
تقول في سجدة الشكر اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم اني أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم اني أنشدك
بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثلثا وتقول اللهم اني أسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف
واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام
قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل ثلثا
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم والحزن ثلثا
وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة
شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعدما يصلي فلا يرفع

حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسئل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة
الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما
الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال
يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد احدا منهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خدك على التراب وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك و
تعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني
قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه
مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة
وعلى البيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي
لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي
عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره على ما من به عليه
من اداء فرضه وادنى ما يجزئ فيها شكرا لله ثلاث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة ماذا لهذا عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا يا ملائكتي

لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله من وصف الله تبارك وتعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله
عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله تعالى والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيامة
ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء وروى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام
انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى
عنه حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح
وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي
حتى ترضى وبعد الرضا ويقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي
واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة
دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى يا خير
مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك
واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع
علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا

رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع
وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا
وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو معه
احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان
اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد
افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا وامسينا والملك والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم
والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقدير والتعظيم والتسبيح والتهليل والتحميد و
التمام والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والنعمة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة
والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت
وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل وجاء
بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو
عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان
اذل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم
ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن سميع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله
عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم
انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا
من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا

بالغنى

بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا
رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال فلم يلبث ان عاد اليه فقال
يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي خبر عبد الله بن المغيرة انه قال
لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك
السهو فامض فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق
عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو انه من سها في الركعتين الاوليين من كل صلوة
فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه
الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه
قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو في الثلث والاربع لا في الاوليين ولا تجب صلوة سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام

في حال قعوده او من لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين
عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال
التقية وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان
كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلاة فليمض ومن شك في الاقامة
بعد ما كبر فليمض في صلاته ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض
ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى
الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة
فان ترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلاة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح وسأل الحلبي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع
التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلاته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الركعة الاولى فذكرها في الثانية قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في صلوتي

قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في
صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف
قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد
صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت
الصلاة وروى محمد بن ابي طالب النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عمر عن عمار
من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ
الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو كهمس ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع فان كنت صليت اربعا

فتشهد

كانت الركعتان نافلة . وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة . وسأل
الفضيل بن يسار ابا عبدالله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها . وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً . وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة . وروى عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً فقال يصلي
ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس . وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قلت
نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه . وروى سهل بن
اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً
خفيفاً . وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب
السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب . وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال قال نعم . وسأل عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم . وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه
قد كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك . وفي نوادر ابراهيم بن هاشم

انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة
على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاوليين سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم
وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم فاتم
صلاتك واسجد سجدتي السهو . وروي ان من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً
فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم . وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان
امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر . وان نسيت الظهر
فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر فان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك
وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر
ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احداهما فان خفت ان يفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون
قد فاتتك جميعاً ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً
ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار
ما يصلي احداهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر . وقال الصادق عليه السلام
لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
وذلك للمضطر والعليل والناسي . وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما بعد الصبح
فصل المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما
ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت

ذلك فقد مضت صلوتك فرضا ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت صلاتك
فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى
ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو
في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم
في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر بعد ومن قام في الصلوة
المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي
الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو
الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها
فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون انه لو جاز ان يسهو في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي
صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فا
لحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة
وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية
عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا
لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه
حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة سلطان انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله

الذي لم

ثم صلى الفجر صح

من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ صح

انما سلطانه صح

انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو
محمد عمير بن عبد المعروف بذي اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وقد نقل عنه
المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد
الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام

يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم
يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف وسئل عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على
جبهته شيئا فقال نعم لا يكلفه الله الا طاقته وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل
فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال صلى الله عليه وآله المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه
الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز
للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في
الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصلي فقال

رسول الله

استلقى

ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة او لا فكتب لا يقضي
الصلاة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي
صلاة شهر وما روي انه يقضي ثلاثة ايام فهي كلها صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل
انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلاته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند على حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال
لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت
ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلاة القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
علة في سفر او حضر فقال لا بأس وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى
وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع

فاذا ركع ثنى رجليه وروي عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل و
هو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام
قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم
احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف في الصلاة ولا يزيد ان يستنشقه أيجوز ذلك قال نعم وروي عن بكير بن اعين انه رأى ابا جعفر عليه السلام رأى
رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل
وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه
عند كل صلاة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض
صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته
وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت
او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي
وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال عليه السلام اذا صلى لغير القبلة فان كان في
وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروي عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر
اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من
صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي
على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام
لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت

في الصلوة فسلّم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله ع عن
التسليم على المصلي فقال إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلوة فردّ عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك وروي عن منصور بن حازم أنه قال إذا سلّم على الرجل وهو يصلي يردّ عليه
خفيًا كما قال وقال أبو جعفر ع إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل باب المصلي تعرض له السباع
والهوام فيقتلها سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي قال يقتلهما وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه
إن شاء أو يدفنها في الحصى وسأل الحلبي أبا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس
وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا
وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائمًا فينسى كيسه أو متاعًا يتخوف ضيعته
أو هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عنت
فقال لا بأس أن يقطع صلوته ويتحرز ويعود إلى صلوته وسأل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها وإلا فلا وروى حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلامًا لك قد أبق
أو غريمًا لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية
باب المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها وسأل حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم أومى النبي ص في مسجد من مساجد
الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل وسأل عمار بن موسى عن
الرجل يسمع صوتًا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان
شيئًا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئًا
ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله ع يصلي

فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله ع بحصاة فأقبل الرجل إليه وروي عن ابن زكريا الأعور
قال رأيت أبا الحسن ع يصلي قائمًا وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها
فانحطّ أبو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه وقال أبو حبيب ناجية
لأبي عبد الله ع إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي فأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه قال
نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس باب أدب المرأة في الصلوة ليس على المرأة أذان ولا إقامة
ولا جمعة ولا جماعة وإذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على
صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرًا فترتفع
عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضم ذراعيها إلى الأرض فإذا أرادت
النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم تنهض إلى القيام
من غير أن ترفع عجيزتها تنسل انسلالا وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والمرأة
لا تصلي إلا بقناع وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفًا
يعني ستيرًا وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر ع عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكفها
عرضًا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الأمة إذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروي
عن يونس بن القاسم عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال إذا كانت
مأمونة وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها
في صفتها وصلوتها في صفتها أفضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها

افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير
محجر وقال ابو عبد الله عم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة
يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سجدت المراة عقدت على الانامل لا تمن مسولات
يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرض الله فيها الجماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع
اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن
ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين
صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال رسول الله صلعم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عم من صلى الصلوات الخمس جماعة
فظنوا به كل خير وقال عم الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل
وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى
اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله صلعم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى
رسول الله صلعم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا
الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين
من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عم
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره
فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول
النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان
اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى

بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وقال رسول الله صلعم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عم ان سركم
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضي الله عنه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عم انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عم لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عم الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه وقال عم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر و
الصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عم
انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عم ثلثة
لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال
علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو
عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وروى محمد بن علي الحلبي عنه عم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه
بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عم انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلي
خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل
قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ
من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي من
سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها لانه غير
مؤتمن به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان
لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في اذان واقامة
في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط
الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي
وقع عن فرس فشحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي
الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وسئل رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او
اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل وقال علي ع في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامة قال فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم
بك فصلاتهما فاسدة وليستأنفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى
عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول
وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد ع
جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة
قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان
الله افلا يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى عن زيد الشحام انه قال

يا زيد

يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان
استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ
ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي
ثم اخرج الى المسجد فيقدمونني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في
الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له
افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل
ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة
اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال
المقيم الذي يصلي معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه
محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة
قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد
في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا
وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى
الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي الصفوف ان تكون تامة
متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان
اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم

بصلوة الامر كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب
الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل
ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه
الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع
منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال
لا باس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة فان رفع راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا
كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان

معاذ يوما في مسجد على عهد رسول الله ص فطول القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل
لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان
تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي ص كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز
ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع انه قال
ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبع للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاكره
للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام

في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب و
سأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا
رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم
وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو
حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم
بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى
جانبه وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع
يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي
خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ
بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
من اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال
يعيد بركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه
من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين بن بشار انه سمع من

يسأل

يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو
في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان
لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فأقيموهم
بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه ع انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر
الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم
فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف
على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة
الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة
والمصلي فيها بالخيار بايتها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت
الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت
معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال
رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال لا يسمعن الامام دعاءه الذي خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا

واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى
يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني الشهادتين
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على
الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة
فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في
التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ
من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء وقال ابو جعفر
في رسالته ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم
في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال
امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او
اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما
سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن
الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة
فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل

معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما
وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا و
ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان
وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال
قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر ع لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال
يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل يصلي خلف امام فسها بعد
ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته

وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام في سجدتي السهو لان الامام ضامن الصلوة من صلى خلفه
وروى محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي
رواه ابو بصير عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف
خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة
الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة
بالقوم فربما احدث بحدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء
قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل ذكر الله عن ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف
الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي فقال
اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله
الارجاني عنه انه قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى
عبد الله بن سنان عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو
على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ناجية ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون بالصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك
باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي
عنه عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها
لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد
بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه
من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه

وقد سلم

وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن
ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام
ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة
ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه
مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و
لا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة
يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع

الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب
على أقل منهم الإمام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام وقال أبو
جعفر ع أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله ص قال
لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه الله وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن استطعت أن
تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة
ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد
العصر وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة
ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة واقرأ في صلاة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس أن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ
غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في
صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة
والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن
علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله أحد
وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته
يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا وغسل يوم
الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة وتبدأ فيه بالوضوء وكان موسى
بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال وقت الجمعة زوال

الشمس

الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة
وقال أمير المؤمنين ع لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين
من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام
الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه وروى سماعة عنه أنه قال الصلاة للجمعة مع الإمام ركعتان
فمن صلى وحده فهي أربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع
عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الأخذ
بها جائز والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر
الأيام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر
ذلك عليه وكذلك إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله
ع قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعا وروى الحلبي عنه ع أنه قال
إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة
الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام
ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم
الإمام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى
ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى

يحيى بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر * وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير
وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب
الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء
حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله * وروي انه ما طلعت الشمس بيوم افضل
من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عم بغدير خم يوم الجمعة وقيام
القائم عم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل
ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة * وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد
المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سالها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل
يوم الجمعة * وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم
الجمعة * وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال اذا كان يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر
للعباد وتنزل عليهم الرحمة * وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار * وروى هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون
ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة
بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة * وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر
له وقال عم اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة
لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه
وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى ذلك
في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عم وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عم
السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عم ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم
فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب
ان يتعمم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه * وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة
واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا
واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عم لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم

لا يخفف عنهم ان ابان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال
لما يريد علام الغيوب خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شأنه
فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل
شيء لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث
في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال
ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق
وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له
في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا
فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون
بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا
بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال
وان ضرائها وبؤسها الى نفاد وكل مدة فيها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم
الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون
قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الستم ترون الى
اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى

ما سواه

ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع الى الله
ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف
ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كلام الله
عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد
بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهاكم التكاثر او بالعصر وكان
مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به
ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه
وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته
وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون
رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة
في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق
الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم
انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب
عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله [illegible]

صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه

الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه
وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسالت شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه عن علة العامة في التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية
كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك
وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر
روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله
عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا
قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال
فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي

يقول

البغلة السفواء خفيفة سريعة مش

الناجية السريعة مش

يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية
فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان
سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون
العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت
فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم
بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام
ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا
وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وساله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ويروى الملاح
والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف
الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير

تقصر ايضا بين الفرسخين وثمانية الفراسخ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي
اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج
معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرهما اذا
كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر
الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة بمكة والمدينة
تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم
ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل
علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة
فليصل اربعا قال يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت فان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك

في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر وسال اسحاق بن عمار
ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده
حين رخص لهم ان فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وسال ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو
القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومات به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي
يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة
ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب
المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد
العليل الذي لا يصوم ما هو قال اذا عرفت من نفسه الجهد ولم تثبت على الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال

في بريد قال إن كان البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير ذرعته بنو أمية ثم جزّؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل ألفا
وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ يعني إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصّر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج
عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا أتى ذبابا قصّر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ
وقال زكريا بن آدم سألت أبا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها
يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن إسحاق
بن عمار عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية
المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر
والأخيرتين العصر وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله ع عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه
وضيعته فقال إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا
أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت له ما الاستيطان فقال أن يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول
ع قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج إلى الصيد
مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة وروى أبو بصير أنه ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه
يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عنه ع أنه سئل عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر

عير وعير جبلان بالمدينة ٥

ذباب جبل بالمدينة ٥

وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ولو أن مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام
لطلب الصيد فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه
التمام في الصلاة والصوم ويقول المسافر في تعقيب كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن خشيت أن لا تقوم في
آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله
ع عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول ع
عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح وروى عمر بن حنظلة
عن أبي جعفر ع أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل باب العلة التي
من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلاث
ركعات وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه
وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر
فيها إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله
عز وجل فلما أن ولد الحسن ع أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسين ع أضاف إليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في السفر والحضر باب
علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا ع أن الصلاة إنما
قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته
لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب
فلم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر
لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة
يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ولأن قطع النهار والمسير

في سفره

تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصر فيها لا تقصر في تطوعها ولذلك المغرب لا تقصر فيها ولا تقصر فيما بعدها من التطوع
وكذلك الغداة لا تقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما
للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت
راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره * وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى
فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله
عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج
ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل
يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل * باب الصلاة في السفينة * سأل عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال
له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع وقال
له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيه
وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض * وسأل زرارة ابا جعفر ع
عن الرجل يصلي النوافل في السفينة فقال يصلي نحو رأسها * وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات
وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن * وسأله عن الصلاة في السفينة
وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك * وسأله هرون بن حمزة
الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع
الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه فقال لا باس * وقال علي ع

٧٥

اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم * وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب
بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا
قوة الا بالله * وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان يكره ركوب البحر للتجارة * وسأل محمد بن مسلم
ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب
البحر في هيجانه وقال ما اجمل في الطلب من ركب البحر * باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة * روى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين
فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا
وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم [فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم صح] ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله * وقال من
صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين * ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي
وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة * وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد

على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الاسير ياخذه المشركون فتحضر الصلوة فيخافه ان يمنعه
قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في
صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجها او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت به دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء
برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفاتت الناس مع
علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وفي
كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلثا وسأل سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير
واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قائما ويضع يده على عورته وان كانت
امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما وان كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل

العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي واهل بيتي ومالي بكلمات الله
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامه كتب الله له
براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى عن بكر بن محمد انه قال من قال حين ياخذ
مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله
ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف
عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال لا يقل احد منكم اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا الآية فيسقط عليه البيت باب ثواب صلوة الليل جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وروى عمر الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان
من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع ان الله

عزّ وجلّ ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلّا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل. وقال الصادق عليه السلام عليكم
بصلاة الليل فإنّها سنّة نبيّكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم. وروى هشام بن سالم
عنه أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطئاً وأقوم قيلاً قال قيام الرجل عن فراشه يريد به
وجه الله لا يريد به غيره. وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له ولا عليه وصنف
عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فأمّا الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله
عزّ وجلّ فذلك الذي له ولا عليه وأمّا الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزّ وجلّ فذلك الذي عليه
ولا له وأمّا الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتّى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له. وسأل عبد الله بن سنان
عن قول الله عزّ وجلّ سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو السهر في الصلاة. وروى عنه فضيل بن
يسار أنّه قال إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل
الأرض. وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ إنّ الحسنات يذهبن السيّئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل
من ذنب النهار. ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عزّ وجلّ أمّن هو
قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه آناء الليل ساعاته. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الله
تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله من كثر صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار. وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتّى كاد أن يشكو
الجوع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتصلّي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال
كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار إنّ الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار. وقال أبو جعفر عليه السلام
إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحّد بالفكر المتخلّي بالعبر الساهر بالصلاة. وقال النبيّ
صلّى الله عليه وآله عند موته لأبي ذرّ رحمة الله عليه يا أبا ذرّ احفظ وصيّة نبيّك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثمّ
مات فله الجنّة والحديث فيه طول أخذت منه موضع الحاجة. وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد
عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلّى من الليل
عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات

نبيك

عدد ما أنبت في الليل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى ومن صلّى تسع ليلة أعطاه الله عشر
دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه ومن صلّى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيّة وشفع له في أهل
بيته ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الآمنين ومن
صلّى سدس ليلة كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه ومن صلّى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبّته
ومن صلّى ربع ليلة كان في أوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنّة بغير
حساب ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّ وجلّ وقيل له ادخل من أيّ أبواب الجنّة
الثمانية شئت ومن صلّى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له
بذلك عند الله عزّ وجلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات ومن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ
راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمّه ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ
وجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر
ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا
ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ
الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة. وقت صلاة الليل روى
عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه
لم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل. وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره. وقال
عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلّي أوّل الليل قال
لا فاقض بالنهار فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً. وروى عن معاوية بن وهب قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك
من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم وقال إنّي أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتّى أصبح فربّما قضيت صلاة
الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرّة عين والله قرّة عين والله ولم يرخّص في [illegible] أوّل
الليل وقال القضاء بالنهار أفضل. وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت

الوتر م

بالنهار ع

يعني في السحر قال وسأله رجل عن الجناح في الخلفة في السحر وان الرجل يجعل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال لا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صل صلاة الليل في آخر
زوايا الليل في أول الليل ... في صلاة الليل في أول الليل فأما صلاة السحر
لأن الفجر ... على الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن العبد
يوقظ في الليلة مرة أو مرتين فإن لم يكن ذلك منه أتاه الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام
ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأمقت
الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قصر في شيء وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند
الصبح قام يبادر بصلاته وشكى أبو حمزة الثمالي إلى أبي جعفر عليه السلام ... ساعة
نعم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى حفص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد
أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه قال باسمك
اللهم أحيا وباسمك أموت فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور وروى
جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قام أحدكم فليقل سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين
ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإذا قال ذلك يقول الله تبارك
وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع
صوته حتى يسمع أهل الدار يقول اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت
وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقظت فانظر في آفاق السماء وقل الحمد
لله القادر ... اللهم إنه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما

تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم
ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك
فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز
وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله أعلم
فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه
وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا نزلت
في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا
إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبره
بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك
إن أنا قمت من آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين الحمد لله الذي
يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله

القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات والغيرة
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وتعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره وقال أبو جعفر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس
كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول وروي أن ...
والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي أن حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة
... رزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد

على صورة الثور بقرة فرق الله تعالى البهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يستر رزقه تعالى لولد آدم فاذا كان
يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند**
القيام لصلاة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم
ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني واقض لي حوائجي
للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها**
من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره
ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب صلاة الليل** قال الله تبارك وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به
نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله
عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل فاذا اردت
ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد لله وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي
الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان خفت ولم يكن عليك
من الوقت بعد ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل
ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر
وقد مضى الوقت بما فيه وان صليت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع

او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ
ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة
ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل
صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب دعاء قنوت**
الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك
رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف
وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم
هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك
فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك
الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها
تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم
وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار
الاقلام ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم
ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء
وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل
تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار
كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله

في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت
ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى
معوية بن عمار عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا إله إلا الله
الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم سبحان الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم أنت الله
نور السموات والأرض وأنت الله زين السموات والأرض وأنت الله جمال السموات والأرض وأنت الله
عماد السموات والأرض وأنت الله قوام السموات والأرض وأنت الله جمال السموات صريخ المستصرخين
وأنت الله غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروح عن المغمومين وأنت الله
مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء وأنت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ولا ينجي منك
إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في
البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الإجابة في دعائي وأذقني
العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض لك في شيء
من أمري وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني وأقلني
عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي أستجير بك الليلة فأجرني وأستجير
بك من النار فأجرني وأسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة
وروى عن أبي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي

خاضعة

الاستجابة

خاضعة لك لما أتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي
حتى ترضى لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود قال وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد وروى عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن الصادق ع أنه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان أمير المؤمنين ع
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث
بحولك وقوتك أخاوا الدنيا ثم زودتها آلاتها وأنبتّ فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى
فنعم الرب أنت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ
بك من مقيل في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم إني أسألك مقيلا
في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك
والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم خوفك
في جسدي كله واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل
بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي أسألك إلهي كمال الإيمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل إحساني مضاعفا وصلاتي
تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآل محمد وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع و
الفريضة وروى عنه زرارة أنه قال القنوت في كل الصلوات وروى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي
عبد الله ع أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم وقال ع كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام
وروى عن ... حفص بن سالم الحناط أنه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس أن يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة وسأل معوية
بن عمار أبا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال لا قال
* مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع وإنما منع الصادق ع
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات

العنبر ... الرضا ق

اجمل م

لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيهما فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد
ويجوز للرجل أن يحشوهما في صلاة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو أفضل فإذا طلع الفجر فصل
الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع أي قطع
أقطع من التسليم وروى سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إني أكون في الوتر
وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء
وتكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى
مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أنت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم
يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة
له باب القول عند الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر
فسقة الجن والإنس سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان
رب الصباح فالق الإصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري إلى الله أطلب خير ما
لا الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره
قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي
إليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فإنه روي أن من صلى على محمد وآله مائة
مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم
وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد وعشرين مرة قل هو الله
أحد بنى الله له بيتا في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب أن يقرأ

فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع
مواطن في الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد
المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها باب أفضل النوافل قال أبي رضي الله عنه
في رسالته إلي اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلاة الليل قال الصادق ع كل ما فاتك
بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد
شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل في أي
وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت
في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلاة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إلا أنه روى لي جماعة من
مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان
بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك
وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم
أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر ع أنه قال أفضل قضاء
صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس وروي
عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله ع إني
مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله
أولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد
ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد عن قضاء

الوتر بعد الفجر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمان فقال اصبح عن الوتر في الليل فكيف اقضي قال
مثلا بمثل وروى عنه سعيد انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا الحسن
موسى بن جعفر عم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والقول عند
النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض
نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال تقول
اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة
وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة
السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عم قال ان ابليس انما يبث جنود
الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر
ان نبي الله صلعم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عم نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عم النوم اول النهار خرق
والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه
نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على
يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عم من رأيتموه نائما في الضحى فانبهوه وقال عم
ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت
ذلك قال نعم قال عُد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال خمسة لا ينامون

الهام

الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه
وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عم نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان
اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عم في قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه
وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم قال كان يعجبه ان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس في مصلاه من صلوة الفجر
الى طلوع الشمس ستر من النار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عم انه قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن
لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عم
انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عم عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما
ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى حماد عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد
يوم الاضحى فليصل في بيته ركعتين ثم ليضح وروى جعفر بن [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة
وروى عن ابي عبد الله عم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها

الفصل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد
الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ● وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل
من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ● وروى حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ● وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز ● وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته
على الارض ● وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك
من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ● وروى حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم ● وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ● وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين
يصلي اليها ● وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما
خطبة العيد وخطبة الجمعة ● وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة
فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان

اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره ● وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ● وروى محمد
بن مسلم عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها
المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر
الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ● وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام
في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين
كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ● وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في
الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده

ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل
شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة
وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلناه أول
التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات خطبة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر
فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله
الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء
أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك
إنك أنت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا
مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السماوات السبع واستقرت الأرض المهاد وثبتت الجبال الرواسي
وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو إله لها وقاهر
يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو
أهله ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس
وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة
إلا يعلمها لا إله إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون
وإلى أي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه

وأمينه على وحيه وأنه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى
أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا
يستغني العباد عنه ولا يجزي أنعمه الأعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز
بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين
لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة
قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا
منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا
منها باليسير ولا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها وأضروا بأنفسكم
فيها وإياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فإن في ذلك غفلة واغترارا ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت
واحلولت وآذنت بوداع ألا وإن الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ألا وإن المضمار اليوم
والسباق غدا ألا وإن السبقة الجنة والغاية النار ألا أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ألا عامل
لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ألا إن هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدوا فطرتكم فإنها سنة
نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأطيعوا الله فيما
فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وإتيان
الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله وإياكم
بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الأولى إن أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز
الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا أحد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة

يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه صلعم في عيد الأضحى فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وكان عليه
يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة وكان يكبر في
دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فلما انتهى إلى المصلى تقدم
فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامة فلما فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة
عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور
الله أكبر كبيرا متكبرا وإلها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته إلا الضالون
الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز
فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا أوصيكم عباد الله
بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحد
من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها
وأدبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد أمر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان
صفوا فلم يبق منها إلا سملة كسملة الإداوة وجرعة كجرعة الإناء لو يتمززها الصديان لم تنقع غلته
فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من الحياة المذللة
أنفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الأمل ولا يطل عليكم
الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا لله أيام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتل الرهبان وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد
التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا
فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة إليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئا
من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم

جنته

جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما إلى جنته تصيرون جعلنا الله وإياكم من التائبين
العابدين وإن هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا
إليه إنه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام
الأضحية استشراف عينها وأذنها وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها
إلى المنسك فلا تجزي وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فإن
ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدوا الأمانة وكونوا قوامين
بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن أحسن الحديث ذكر الله والبلغ موعظة المتقين
كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقرأ قل يا أيها الكافرون وألهيكم التكاثر والعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله أحد وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان
أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يرويها عن الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم
فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور
السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وإنما
جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى
كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه
يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة
في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا

وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون
الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إليّ
وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى
وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل
محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ
بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات معلن
السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون
الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر
أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتركع بالسابعة وتقوم في الثانية فتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة تتم كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى
تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة باب صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع
أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا
جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي
عن النبي ص أنه قال إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها وروى حفص

بن غياث

خفر به نقض عهده

بن غياث عن أبي عبد الله ع أنه قال إن سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه أنه قال إن الله تبارك وتعالى
إذا أراد أن ينفعنا بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد ذلك أمر السحاب فأخذ الماء من البحر فقيل
إن ماء البحر مالح قال إن السحاب يعذبه وروى سعد الإسكاف عنه أنه قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك
يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز
وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط
إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط
إلا بوزن إلا زمن نوح ع فإنه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح ع وقال أمير المؤمنين
ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه وسأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن الرعد أي شيء يقول
قال إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة
تضرب السحاب فتسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي
أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا
اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إنك تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء
بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد
إلا بمكة وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم
تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت إلى يسارك فتهلل الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو
الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات خطبة أمير المؤمنين ع في الاستسقاء

المخاريق جمع مخراق وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا نهاية

فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى فتصلي ع

[illegible]

... ابو جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاستسقاء ...

... الصلاة قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ... الصادق ... عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه ...

... علي بن ابي طالب ...

[illegible]

اليك من ذنوبنا وجهلنا وانا تشفعنا اليك بانفسنا واهلنا الذين هم الامان ولا تزدنا الا اليك اللهم حقنا
سقيا وادفعنا انما نطلب المحلّ اللهم انا نشكو اليك جوع كل جايع وعرى كل عار وخوف كل خائف وسغب كل
ساغب ندعو الله — صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين ع
ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي
قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل
الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس
في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب
ان يخوف عباده بالآية قال — وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل
ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع
الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع
للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه
قال — مصنف هذا الكتاب رحمه الله الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على
ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة فاما الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم
فانما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع
الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال — النبي صلى الله
عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان
الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ٥٥٥٥٥٥

فاذا

وارجعه اليه

حب غيره

فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين الصلوة والسلم فصلى بهم حتى كان الرجل
ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال الحسين بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رضه عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك
ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل
الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود
لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان
كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا
يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول
وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع
فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا
الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون
الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا
وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسها
فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن
الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة ليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة
ما هي قال آية ثم ذكر سببها فقال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى الملك
ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال
صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا

الصادق عليه السلم

لعلة

نصبت الكراد فلا علم لريح راس الحنا ما ان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل
ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا
اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه
يكسرها وقال رسول الله صلعم لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع
اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت
قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب
بها من عصاه وموكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول
الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما
ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس
السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل
في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها
فاذا اراد الله تعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا
اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال
الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال ع خمسة الرياح رحمة منها العقيم
فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل
حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه

من صلوة

من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي
بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي
جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة
فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت قرات نصف سورة في كل اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان
تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر واذا فرغ الرجل
من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلي ولا يجوز ان
يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت صلوة الفريضة
فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي
اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر
الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة
يكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد

كلها ذ

ثم تتشهد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم

لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فرغت منها اخذ المصلي في تعقيب وحاجته والقنوت في الركعتين منها قبل الركوع والقراءة
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو
الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عم قال اقرأ في صلاة
جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عم
اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عم عن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عم اسأله عن
رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز
له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع الركعات
كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وروى ابان بن
محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به
يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب صلاة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر
او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا
ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في
الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
وما لا تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا
كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل
الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين صلاة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد

بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت
في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك
وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال
فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت
له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عم لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
صلاة اخرى للحاجة روى جماعة عن ابي عبد الله عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه وان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة
قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك
وتعالى عليه في الشكر صلاة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عم اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل
الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر
منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلاة اخرى للحاجة روى يونس بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان
فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما
لبث ان هلك صلاة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعيد قال كانت بيننا وبين اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي قال
اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله ان يعينك
وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلاة اخرى للحاجة
روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا

وقف بين ... ثم تقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تاخذ لحيتك بيدك اليسرى وتبكي او تباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا انقضى الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين شكرا تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي

صلوة اخرى للحاجة ذكر محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته وقد اخرجت هذه وغيرها من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله اجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق

وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل ويثن عليه ويصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال قلت كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى

حاجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب صلوة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر والركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وحرقته اعرابيه واحق وسأله عقبة بن خالد من جبل ءاه رجل وهو يصلي أنسيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلاة فابتدأني من غير ان اسأله فقال لي اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه يتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلاة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف

كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة
اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه
السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء
لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في
اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر
نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث
لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء
الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من
ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه
السلام انما جعل الله تبارك وتعالى في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم
وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء
في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه

من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و
ما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة
ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال
ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من
زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في
غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن
تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه و
مانع الزكوة يضرب عنقه وروى عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها
احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو
قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل
له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا
فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو
قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق
عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا

افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قيل له ما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت
صلوته حتى يزكي ، وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا بتضييعه تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

وروى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من
الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت على النبي آية الزكوة خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك
وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال
الصدقة وعمال الطسوق ، فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي
كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء
حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا
اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها او ذكر انه
شبه او زيف فليسترجع منه الخمسة الدراهم ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا
درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة ولا شيء على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة
فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك
فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ، وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان

يتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ، وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي لا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار ، وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن
اسحق الى ابي محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين او الثلثة فكتب افعل ان شاء الله ، وقد روي
في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة
فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك
من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض ، وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان كان
على رجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه
فان استفاد المعتق مالا او مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه
فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحتسب به
من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحتسب به من الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على
الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لهم بعد موته
واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا
حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى
ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه
فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي
عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية
الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك والجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة ، وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون

بقرة ابن ركبتين قال لا يركب شيئا منهن لانه ليس شيء اهون ... فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان

فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من

الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت

على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها

استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها

ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها

ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من

المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده بنت لبون دفعها ودفع معها

شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين

او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما

ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين

درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس

يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة

فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي فاتيته

فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم

فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان

الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل

في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه

قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل

في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل

في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ

في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت

السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس في اقل من

ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم

فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا

كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر

العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا

حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء

قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة

ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها

ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق

الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم

ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية

فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب

الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى

التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا توخذ الاكولة

والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأله اسحق بن عمار عن

السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب من نصارى العرب

انفوا واستنكفوا من الجزية فسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم

الصدقة فرضها الله له ما سلطها عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق • وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ
من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك • وروى سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الآف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء • وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة • وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا و
هو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وروى محمد بن مسلم عنه انه قال الرجل يبعث بزكوة ماله فتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وروى ابو
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيء عليه • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك
شيء موقت • وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع • وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى
الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير ودراهم بالقيمة أيحل
ذلك قال لا بأس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في اهل البوادي

غير بلده

وعن الدنانير

قرنها

ربما ليس من الزكوة فاشترى بها ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه
وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه • وروى زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله
بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه • وقال ابو جعفر عليه
السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وتحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا • وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به
عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت
فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى
قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ
من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس • ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته ما
يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل • وقال عبد الله
بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم

فقال العظم على الحبوب في الارز والعدس والسمسم وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او
كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير
فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن العروض فقال ليس من الزكوة قال لا نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول
عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس في مال المكاتب
زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم
السلم وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله
وصدقات علي عليه السلم تحل لبني هاشم وروي في حديث ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبني
هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل
بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم
لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض
واما قبض الامام عليه السلم لما يقبضه فليس لنفسه وانما يقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغنى

عن

٩٧

عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ادّاه اباه ومتى سأل اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر
الزكوة روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام
لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن
المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ
من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
... ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
... وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة
... فيه شيء فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت
... فيه الخمس وقال الصادق عليه السلم ان الله
... الصدقة علينا حرام وعوّضنا بها الخمس فالكرامة لنا
... اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار
... ابن الجهم ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
... رسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
... له واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي
... بعد الاسهم فهم واما المساكين وابناء السبيل.

فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او
كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير
فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فيجعل من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول
عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة [illegible] السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
[illegible] امام الذي بعده وعلى الائمة عليهم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] السلام جعلت صدقاتها لبني
[illegible] عليه السلام بدنانير من قبل
[illegible] كتب بخط قبضت بعث
[illegible] وصدقة غير بني هاشم
[illegible] صدقة بعضهم على بعض
[illegible] المسكنة هو ستغني

[illegible]

عن

عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى اداه اباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يعطى الرجل الدراهم يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام
لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن
المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ
من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما
يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت
فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله
لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا
حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار
قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي
القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل

يخرجونها فيعودون

خاصة خاصة

فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا انها للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا
عليه السلم الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم او لتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت
مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه
وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعا
دن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث
عليه السلم انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان
لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلم
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر
اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل
يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو
في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له
قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي
انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل عليه السلم كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه

الفرات

الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف
بالدنيا وهو افسيكون **باب حق الحصاد والجداد** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم
المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه اياه ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فالاسراف ان تعطي بيدك جميعا وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل ولا
تصرم بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك
بالليل لم ياتك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال
مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب الحق المعلوم والماعون**
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان
شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه و
القرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين
في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه **باب الخراج والجزية** روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سيرين ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب

البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره ان يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا
ياخذ منه شيئا وامره ان يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل
انسان منهم اثنا عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة . وروى فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم
ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم . وفي رواية حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم
الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة . وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم
لذلك فيسلم . وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من
ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان
شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا . وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ

من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر
وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم . وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن و
ان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار
الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والو
لدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية . وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم
من الجزية شيء قال لا . وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله
عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل
فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل . والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان
النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع
في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه . وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم
عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه . وقد
اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية . باب فضل المعروف قال رسول الله صلى

صوابه ابو الورد كذا في بعض النسخ

الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد على الحوض. وقال عليه السلام أهل المعروف
في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وتفسير ذلك أنه إذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا
الجنة. وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان. وقال الصادق عليه السلام
اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله. وقال أيما مؤمن أوصل إلى أخيه معروفاً فقد أوصل
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة
الرحم. وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل
من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له
فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه. وقال أبو جعفر
عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة على
ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف. وقال عليه السلام
إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه. وقال
أبو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله. وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال
تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظم عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإن
كان غير ذلك محقته ونكدته. وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد
فانظر معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له
عند الله عز وجل خير. وقال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله
عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها. وقال عليه السلام إن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله
منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكافئ به وإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة. وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره

باب ثواب

باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال المعروف
القرض. وقال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجره بحساب الصدقة
حتى يرجع ماله إليه. وقال عليه السلام القرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب من زكاته. باب
ثواب إنظار المعسر خطب رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم
ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى
يستوفيه. وقال الصادق عليه السلام قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم
تعلمون قال معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم. وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تعالى. وقال عليه السلام من أراد
أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو يدع له من حقه. باب ثواب تحليل الميت قال الصادق عليه السلام
إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة
إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم. باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت
نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه
النعمة فكادت تعود إليه. وقال أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط
فكادت ترجع إليه. وكان علي عليه السلام يقول قلما أدبر شيء فأقبل. باب فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت
فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل بذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون. وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل. وقال
إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي. وقال النبي صلى الله عليه وآله من أدى ما افترض الله عليه
فهو أسخى الناس. وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك
وأفش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقاً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أيقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة. وقال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. وقال الصادق عليه السلام في قوله عز وجل كذلك يريهم
الله أعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل
فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان
عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل من أدى
الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله

الثانية في قومه وهو سليم فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله ع
اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس
وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز
وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين ع
رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا
شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى ع
[illegible] ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان
الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع
لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا
فان محمدا ص يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم
حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ع
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال ع
الصدقة تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا

وقال ع يستحب للرجل ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع
الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال [illegible] ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال ع صدقة
السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل
من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله ص اذا
طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل
ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق ع عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت
في قلبك الرحمة له وقال ع اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر ع
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس
بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران
وقال ع اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما
افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه
ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول
يا رب ارزقني فيقول له عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها
فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم وقال ع اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] من الاجر مثل ما [illegible] لا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم
من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هيهنا فضلا وقال [illegible] عز وجل الا
[illegible] من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص
انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه

ابغض شيء عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل
الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه و
حساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا
اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس
رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في
السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون
بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم ويشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
وقال الصادق عليه السلام المؤمن حرم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للا
وصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ورفده
وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال الرجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا
ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا
وتبخل انت بؤادا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيه بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت
منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه
فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا
بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه السلام
درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل
صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات

واعطاه

واعطاه له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب
حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله
على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على
آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله
عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان
من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله البراءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات
الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على
الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال ان
الله عز وجل الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي
وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله
والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وقال
الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلاة
وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة
او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل
ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه عز وجل انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا
استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك
وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما
في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب

ويحك ويروحك بالملائكة الشهداء التي تغفرت له وقال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري
من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس
من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه
منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم
شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين
متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين
واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري فقال
يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام
التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل
بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من
شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من
شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما

وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما
الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من
شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا
يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار
ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد
اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او
في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين
والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان
يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم
ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض صلوات الله عليه وآله على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من
قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام
المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد
اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل

الصوم

من صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عنبسة بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما

بعدله

وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة صح

والآخر

والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك جعلت فداك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآل محمد وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا

[illegible]

وعلي بن الحسين صائم

[illegible]

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شهر شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما انما هو على وجه الحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء فصل ومن شاء وصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وتصديقه رسول الله صلى الله عليه وآله وصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها

بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معز كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه لمن تطوع بصلوة بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله عز وجل ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة

القدر يوم الطوها ... اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان
وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز
ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شروط وقال عليه السلام
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله
عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل
بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق
فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن جرير الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو
الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال
الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى [illegible]
المقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه
على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا

على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني
اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف
عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب
السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية
من آيات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له
مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر
حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب ما يقال
في اول شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه
شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن

صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي
الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن
بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني
بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية
ودافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل
او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني
من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم
عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك
وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي
ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته
وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها

وحزنها

وحزنها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك
سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر
الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
اللهم سلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه من رزقك واكفني
فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض
والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه
وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا
واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك
والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومتقبل
ما يرضيك عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ورفع
العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين
القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر

انك حميد مجيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر
رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم
وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان
كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع
البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس بان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته عن الحجامة للصائم فقال ان تخوف عليه
ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم
يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا

بأس

بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب
يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا
بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء
حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل عبث
بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس به قال وسالته عن القيء
في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسأل
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس
ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا بأس ان يشم الطيب الا انه لا يصعد
الى دماغه ولا بأس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه
وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النورة في اذنيه وهو صائم قال لا
فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وروى عن الحسن بن راشد انه
قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم
للشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال
امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان
رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا
بأس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عن ... الصائم فقلت ...

وقال عليه السلام الا ان ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة
والريحان بدعة للصائم • وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط
صومي بلذة • وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد
روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها • باب ما يجب
على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر
رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك
امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك • وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • وفي رواية المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان
كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام
قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى
الامام ان ينهكه ضربا • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد
افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان
خرج روح الايمان منه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن
افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم
ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله
قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه
القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام • وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلاة والصوم • وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك • وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن
اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن
الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • وسأل العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا

يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وهذه الاخبار انتى ولا اوفق بالخبر الاول فيجب عليه القضاء لانه رواية جماعة
بن مهران فكان وانقيا باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش
افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما
بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان
يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف

(الفضيل فيه) وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا
الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من
وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة
عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر
خمسمائة انسان وقال العالم ع لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي

(قوله اهل المصر خمسمائة ... [illegible])

بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم
معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأل ابو بصير (لم يجزه [illegible])
ابا القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين اجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك
سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن
صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه ان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا
يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان
(يوما [illegible])
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفق له وسأل عبد الكريم بن عمرو
فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في ولاية سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله
عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي
يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال
الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام
قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم
الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب

(هل صام الامير ام لا)

لم تر ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق
عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض
شهر رمضان سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه من الصوم
الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر باب الوقت الذي
يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة
انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلاة
الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك
صلاة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله
في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء
خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت
قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد
الليل وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال

القبطية بالكسر ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر وقد يضم

احدهما

احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر
فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت لم يكن عليك شيء باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة
فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا
اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن
ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب ما جاء فيمن ضعف عن الصيام من شيخ او شاب
او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان
لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم
اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

الرجل خ ل

حميت خ ل

قال جعفر يعني العامل الشيخ بالموضع المقابلة الذي لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان الا انهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وعليهما القضاء في كل يوم افطرا
فيه ثم يقضيانه قبل وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة باب ثواب من فطر صائما وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل سدير على ابي ع في شهر رمضان
فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال
له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ
مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه
وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا
لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر
في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم
من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب
ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال ص لا تدع امتي السحور ولو على
حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسأل ابو بصير عن السحور
لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس ان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب
الي ان لا يدع في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل وروى عن ابي الحسن ع عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته

يصلون

يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وتحل
لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى
لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع
بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع باب الصلاة في شهر رمضان
سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج
من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة
وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين
ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة

ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثمانين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت
لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة وليسهرهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى
ان تكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب
مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني
لا ارى باسا باستعماله باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر
رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم
افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جنبة النهي
عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يفوته فضيلة الصيام وقد روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى
منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل
يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى ابو شاكر حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم
قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب
احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد

العوص موضع قرب المدينة

منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال
لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا
بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين
ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي
يجب عليه التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه وان شاء صام وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل
في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه

قال فإن قدم بعد أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني إذا
كانت جنابته عن احتلام ٭ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً قال قلت أليس له أن يأكل ويشرب
ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
إلا القوت وما أشرب كل الري ٭ والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم ٭ وروى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٭ باب صوم الحائض والمستحاضة ٭ روى أبو الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم
وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان فلم تغتسل ولم تطعم
كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم ٭ وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها
أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ٭ وروي عن سماعة قال سألته
عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ٭ وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك
اليوم ٭ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث ٭ وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا
وأما السفر فنعم ٭ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها

صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين
باب صوم قضاء شهر رمضان ٭ روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه ٭ وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة ونقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ٭ وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن ٭ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء
شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٭ وروى جميل
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم [illegible] فإن دام شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرضه فعليه أن يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويتصدق عن الثاني
٭ وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن أتى أهله بعد
زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان
يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ٭ وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد
الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ٭ وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد
زوال الشمس ٭ وسأل سماعة عن قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة
فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس ٭ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعاً
أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه ٭ وإذا أصبح الرجل وليس عليه صوم ثم بدا له الصوم
وسئل عن قضاء المتطوع وقضاء الفريضة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم

ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً
وتصدق عن الأول صح

بالليل يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها
بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم
افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر
الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام
فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام
وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما
لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها
في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله
حتى يقضي بعد ايام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء
وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات
رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون
مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع
عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا

حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يصوم بقيته ثم عرض صح

التوقيع

التوقيع عندي مع توقيعه الى محمد بن الحسن الصفار بخطه

باب فيه صوم النذر

روى محمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وروى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
عن الرضا عليه السلام انه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا
يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا
وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وعاصيا وكان الولد عاقا

باب الفضل في الليالي المخصوصة في
شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين
في ليلة تسعة عشر وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان الغسل في ليلة
سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر
الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث
وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة
عنه عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية

يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيباً حزيناً فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
ما لي اراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبياً ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث
ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر ملك بني امية ۔ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني
عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ۔ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام
مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر
عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل
شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر
في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك
قال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل
يضاعف لهم الحسنات ۔ وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر قال العمل الصالح فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ۔ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ۔ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
وطابت ۔ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في
السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء
ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ۔ وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو بصير
جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة

الجهني

الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج
فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل
فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور
واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال
فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح
في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ۔ وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
قلت فان اخذت انسان الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين ۔ وفي رواية عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني
وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة
ثلاث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري ۔ باب
الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام
وفقت له

البلايا
تقتضي عني
شهر مغفرة
ثناء لك

الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الخ وتقول بها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك

الساعة صح

بالصح

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه

واهل بيته

والكبرياء والآلاء

القيم الفخر والمجيد والشكر والذكر لك

من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف
السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر
رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى
عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع
مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه ⁂ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب
روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير رواية بعد
في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم وروي ان الامام يقول فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ⁂ وروى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد

قد جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك
وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته
انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك
باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين ⁂ روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك
اليوم اذا كانا شهدا عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال ليلتين قبل زوال الشمس وان شهدا بعد
زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ⁂ وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
رمضان ⁂ باب النوادر ⁂ روى الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم
عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم
يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر
رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم ⁂ وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ⁂ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن
مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا ⁂ وفي رواية محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون وذو القعدة
ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر
رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ⁂ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة

قال ثلثين يوماً • وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال ان شهر
رمضان لا ينقص من ثلثين يوماً ابداً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه من خالف هذه الاخبار وذهب
الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كائناً من كان الا ان يكون
مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله • وروى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها
بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل
فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق ع الوصال
الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروهاً وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل • وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن
قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن
جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً • وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهما
السلم قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع انه قال لبعض مواليه يوم الفطر
وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله
منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى غيره فقال نعم اني
قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع

افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بين بركة وسنة • ونظر الحسن بن علي ع الى اناس
في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين
بن علي ع بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم
والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي ع • وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع
يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز • باب الفطرة روى
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة وقال
ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان [illegible]
في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتاً فعليه
ان يؤدي فطرته من ذلك القوت • وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسأله

عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم

عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المحتاج صدقة
الفطر ومن حلت له لم تحل عليه • وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك •
وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة
يعني الفطرة • وفي خبر آخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما
الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس
عليهم فطرة الا على من ادرك الشهر • وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب عليه السلام
هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام
نعم افعل ذلك • وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من تبر • وروى هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • وسال اسحاق بن عمار
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة • وسال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس
بذلك اذا كان محتاجا • وروى اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت

وما الفوت قال الموت • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد • وروى صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك
وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى
آخره وهي زكاة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم
من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن
زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس
فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم
وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت • وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى
زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى

فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما الجماع فقد امتنع منها
كما امتنع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك الجماع وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم
يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا
قضاء لما فاته • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بجماعة ولا بأس
بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها • وفي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه الى بيتها
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشتر
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف الرجل
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام • وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج

تهيئت ح

ابو جعفر عليه السلام خ

من

من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر • وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك • وفي رواية صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم • وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان • وروى ذلك
محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى
ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى
ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر • وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله
فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن
بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله
ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك
فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى

نفع حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أخرجت بأسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عم في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت
الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا وقد روي أنها إنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها
بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش
مربعا لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وهو بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق
وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت في وسط الأرض لأنه
الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء
وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما وضع الله
عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك
المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم ع من الصفا
وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله عز
وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت
فرائص الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق
وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ
وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل
ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى
حرما وإنما اسود الحجر لأن ما يخالطه من الحرق به وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
آدم ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ وصار الحطيم حطيما لأن الناس
يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين

لأن

لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه وإنما صار
مقام إبراهيم عن يساره لأن لإبراهيم مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش
ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر
وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته وإنما صار البيت مرتفعا
يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس لما أتوا الحجاج فأخبروه فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال أمر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه
شيئا إلا رده فلما رفعت جعلها مرتفعا فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج وصار
الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فاستخف كيلا يوطأ
قبرها وروي أن فيه قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لأن الناس يبك
بعضهم بعضا بالأيدي وروي أنها سميت بكة لأن الناس يبكون حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وإنما
لا يستحب الهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدايا فهو
لزوارها وروي أنه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه وإنما صارت الكعبة لأن
السيل كان يأتي من أعلى مكة فيدخلها فانهدمت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد فقال لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار
حتى يقضوا مناسكهم وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية ويكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وإنما سمي ماء زمزم لأنها زمت على الماء
ما جرى لله عز وجل إليها عينا من صخرة وإنما لماء زمزم يعذب وقتا دون وقت لأنه يجري إليها العين من تحت
الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وإنما سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم
من اسم آدم يقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لأن المرأة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الإحرام لعلة
الحرم ولأن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لأهل الدنيا وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل قال لإبراهيم وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا

[illegible] الحسين الاسدي

فنادهم فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي لابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن
عثمان القاري عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا
نعم ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه
لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى
الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه
لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم
التروية وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابراهيم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت
عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام
فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت
منى منى لان جبرئيل اتى ابراهيم فقال له تمن يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها
سميت منى لان ابراهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له فسمي الموضع منى
لاي علة يقع عن الوادي [illegible] عن الوادي [illegible] المشعر [illegible] بالحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول
ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا
تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق
لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه عنده من زاره واضافه وروي انها
ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق
بثوبه ويتضرع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه
لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب
لمن يحج من المؤمنين البيت ستر الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة
وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
وانما صار التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر

الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار الناس منهم من يحج حجة
ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم لما ناداهم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام
النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج
وسمي الابطح ابطح لان آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وان امر آدم [illegible]
ليكون سنة لولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية
الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع
بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله
عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما التقليد
البدن ليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بعلامة التي يقلدها بها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين
كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم
ثم ابراهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم
والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة نفر
وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينوه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته
وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع
من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يجعل المؤمنين بمكة بعد ان هاجروا
حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا
الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله وقال الحج فلان اي
والحج القصد الى بيت الله [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى الله عليه وآله

الفجر ثم جلس معهم بعده حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما
أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله قال ذلك أجلى
للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان فقال النبي صلى الله عليه وآله قالت يا أخا الأنصار فإن من قوم
يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة قال نعم قال أما أنت يا أخا ثقيف
فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت
رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فإذا قمت إلى الصلاة
وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك
كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك وقال أما أنت يا أخا الأنصار
فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا إلا كتب الله لك حسنة
ومحي عنك سيئة فإذا أحرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات
فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده
وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة
أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة
مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله
لك فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان
لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان
بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة وصليت
عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين

أن في

ولم ترفع خفا

عشرين

عشرين ومائة يوم وروي أن بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وإن الله
تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما من ملب يلبي في التلبية إلا لبى من عن يمينه
من شيء إلى منقطع التراب ومن عن يساره إلى منقطع التراب وقال الملكان أبشر يا عبد الله فما يبشر الله عبدا إلا
بالجنة ومن لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من
النفاق ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله
عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة
ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا
على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر إلى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما أهمه وقال
الصادق ع من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه و
كفاه هم الدنيا والآخرة وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة
حتى ينصرف ببصره عنها وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله
عليه وآله النظر إلى علي عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من أم هذا البيت حاجا
أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ومن
فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من أم هذا
البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وقال
إن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد فإن أتى ما يوجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال الصادق ع ومن دخل
الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة
وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر

كفاه

صلى الله عليه وآله وسلم

أخذ به في الحرم

عشرة آلاف

فقال الذي يطوف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر
في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي
ان من نظر الى البيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل
مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا
ويسعوا كان اعظمهم اجراً وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى
عد عشراً وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه
نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع
ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك تشفع
له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل
بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك
ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام
صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة
فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى
فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم

بالخلف بعد المغفرة

بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبداً احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا
المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف
بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين
الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال ويحك
اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيداً وكان ابو جعفر ع
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن اعتق عبداً عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي ان العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرماً من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي
يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه
الناس فاذا فقدا رجلاً قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم
قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلاً من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وقيل
مر بين ما ... وهو مستكبر حتى تشمله ذنوبه وقال ابو الحسن ع لا تعلو تلك الليلة لاهل المؤمنين
فوق ... كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فحط

تلك الليلة من زاد ان يحط عنه ذنوبه ويحط له ان اراد ان يغفر فان الله رحم الناس فلا يقعدوا على
ان يتقدموا او ان يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغائن والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه كيوم ولدته
بعرفة [illegible] وبالمشعر [illegible] من عمل افضل يوم النحر [illegible] مسنونات [illegible] ذلك رحمة
يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسلام او رجل اطعم من صالح [illegible] بقية [illegible] واهل
المسكنة والملوك ويتعاهد الامراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وفي رواية صاحب الاضحية عند
اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا [illegible] اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
له على ذلك [illegible] وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] يوم القيمة وقال الحاج [illegible] خرج من ذنوبه وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] وقال الشيطان
[illegible] وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق رأسه [illegible] ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة
لها لسان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله المحلقين ثلث مرات والمقصرين
مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه
الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي ان الحاج [illegible] وقال ع لا يزال العبد
[illegible] الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله
حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة
من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم
يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث
سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال ع من حج ثلثة من المؤمنين فقد اشترى
نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه



ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور
بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج
اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع
له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور
العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين
حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله
تبارك وتعالى في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم
يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل
غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا
وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار لابي عبد الله ع
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انما تقرب العبد الى
الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله
[illegible] ما بين مشيه [illegible] الا المتعقل في الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه
وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سأله عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان
الحسين بن علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال
قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى آخرها فقال له علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر

الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام
لا أحد الا ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد دنيا او آخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان
هذا الجبل ثلاثة اذهب يريد انه موت حجة من حجته ترجح الى الشام التي تعود اليها ان ذكرت انا لو اجبنا
فلن نفوز بعدها ابدا الحج والعمرة ما ابقتهما فانما انه تعجيل الاجل وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على
الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق
واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال عليه السلام العمرة الى العمرة
كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل

باب فضل العمرة في رجب

العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان
في غزو او حج وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
عز وجل ان ابقاه اداه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين
يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل
الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا تجارة وروي ان صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا
الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلاة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حج يحج الا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها او الحج والعمرة ينفيان الفقر كما

ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن
الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته
ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل الحلبي يقول بالمعصوم عليه السلام عن رجل
دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له الحلبي فقال له
العمرة والقران لخمسة نفر يحج بها الا قارن حج عنه وما لم يخلف شيئا فان كان لاحدهم قد حج
اخذت حجته ونقصت صاحب المال وان لم يحج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام
لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل
جاعل عمادا لحج الصلاة ايام ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث
فاجرني فيه فاجعله واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره في الذبح وان لم يفعل شيئا فليس عليه شيء
لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل اخاه بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين
وكذلك من حمل غيره يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
وقال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني رجل ذو مال كثير
المال اردت ان ابذله فليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان اعمله كان لي مثل اجر
الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل ابي قبيس لو انفقته مثله ذهبا يتصدق في سبيل الله
ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها
في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله والحاج عليه نور الحج
ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقته للحج والاحتكار لا بأس بشيء منه من الكفن وكذا من الضر
وكذا من الاضحية في الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام ومن ترك التجارة ان احجر بالدنيا وما
فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود من مات احدهما في طريقه لا ذنب له وما تأخر

ما عاش محفوظاً الحاج على ثلاثة اصناف فصنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله

ووقيه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره

واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج

جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى

تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع

والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر

والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك من ختمه في سائر الايام وقال

علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله

ويرى منزله في الجنة وتسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين

ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم

بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله

عز وجل وقال الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته

ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة

سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد

بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كأنه

يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم

وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين

ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب

عليكم ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه الله ومن

لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا

او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن

مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من الناس وفاجرهم

وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه

المشقة وان ثوابه على قدر مشقته ذكر حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام

ان آدم عليه السلام حج هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية

الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود

وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك الله

هذا البيت قد طاف به قبلك الملائكة بالفي عام فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل

ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم

راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء

ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت

على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسماعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم

قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسماعيل ومنها ما ورد

بانه اسحاق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك

تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته

في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب

النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما

اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته

ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي

المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد

وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال

مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان

بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل

عليهما السلام حجا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي

ان ابرهيم ع خطها بين الحزورة الى المسعى وقد ذكرت حديث ابرهيم ع وروى ان ابرهيم لما فرغ من اسكن
اذن الله عز وجل له الانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبرها وبقي
اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه
وكان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة
فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما اتم بناءها قعد على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا
الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام
النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج
فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونه حتى تمت اثنى
عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها وكانت
الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة
وخلى سبيلها وتزوج اخرى من حمير وكانت عاقلة فنظرت الى البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على
هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما
اثنى عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها
فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم ولما وقع
استغزال الناس بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد
من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب
الناس اليها فقالوا ينبغي ان يهدى لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي كل فخذ من العرب
بشيء من ورق وغير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين
ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد
وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت

الميزاب

١٢٩

ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره
واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا
البئر وقال اللهم بسم الله فتفجرت باربع اعين فقال جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع
لولدك فيها بالبركة وافض عليك من مائها وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل
وولده وانما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام
على الحجر اثرت فيه قدماه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروى ان موسى ع احرم من رملة
مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
وابن عبدك لبيك وروي ان يونس بن متى مر بصفائح الروحاء على جمل احمر
خطامه ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم ع بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفائح الروحاء
وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وتجيب الكعبة اجابة
لانه اجابه عن ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان
ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم
كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود
كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن
حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع
قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي واصرف
عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال ارجع اليه

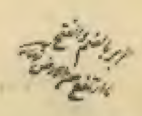
عز وجل أنا مع الله قال أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد
فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق
هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس
لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال
يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا
تقطر فقال إنك لن تؤمن بها أبدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت
فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت
أنت يا علي فقال إهلالا كإهلال النبي فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي وأنت
شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها أربعا وثلاثين
ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر وأكلا منها وتحسيا
من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله
عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده ❊ وروي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا
سلك طريقا لم يرجع فيه ❊ وروي أنه حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول
واعتمر سبع عمر ثم حج حجة الوداع ❊ وروى محمد بن أحمد السناني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد
بن موسى الدقاق قال حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن أحمد
بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل
حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع

عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك قال
سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن
يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك
الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار
الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله
فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج
فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله
آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستحق
بذلك وطء بحبوحة الجنة ❊ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي
صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية
الخزاعي والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي
بن كعب فقالت له قريش وهو يحلقه يا معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله إني
لأعده فضلا من الله عظيما علي وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة
وقد أحرم صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف وإن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى
إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال أبو جعفر عليه السلام لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن متن
الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الأرض
من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فأول بقعة خلقت
من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى دحى الأرض من تحت

الكعبة الى منى شهر ثم دحيها من منى الى عرفات شهر ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة وكذلك يعلن بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على
كل باب قنديل من ذهب معلق. وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم
انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا. وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله
ع اى شئ كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت
مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى انزل لآدم ع من الجنة وكان
درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد. وفي رواية عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء
تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم ع رفع الله عز
وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي
حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف. وروى سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال
احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وانه خير الحرم قال ما خلق
تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل
منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض. وروى عن الصادق ع انه قال
ان الله عز وجل اختار من كل شئ شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين
قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب



به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما
فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال
الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان. وروى ان قبر الحسين بن علي ع ولابي جعفر الباقر ع اربع
سنين. وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت
يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك
كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله
وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض
ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية. وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة
تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء. وروى عن ابي حمزة الثمالي
قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل
في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا. وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار. وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها
ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام
اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله

صلى الله عليه وآله ... ونادى العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر وللبيوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله إلا الإذخر وقال الصادق عليه السلام ... أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض
السابعة العليا • وروى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل أي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم
ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون
مع الأنبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا ويبني الأساس
عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً • وروي عن سعيد بن عبد الله
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه
وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من
قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا
فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر وسطه ثم أخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به • وروي أن الحجاج لما
فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه
وروي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة أذرع
وأن قريشاً لما بنوها كسوها الأنطاع وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة
إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود وفي رواية أخرى أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود
إلى الركن الشامي وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عز وجل لها ونوى تبع الملك أن يقتل
مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن
ذلك فقالوا ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله
وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير

ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمه
فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان
إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل
اليمن من غسان وهم الأنصار • وروي أنه ذبح لستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع
حتى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب
الدين الحنيف ولم يملك المشرق إلا تبع وكسرى وقصة أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن
الصباح الحميري لهدمه فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وإنما
لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده
إلى ابن الزبير وكان ضداً للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها
عليه • وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن
التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان
مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه قال ودخل مكة تمرداً
وإنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته إياهم ومجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر
بن محمد عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال إن المجالس أمانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل
فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل
أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه فقال أبو عبد الله
عليه السلام إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل
الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته
وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب
على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما
أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله

فاصلت على غائب فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل
الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان
وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم
الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه
بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة
فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق
ع في خبر طويل حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج
من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه
لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله ع فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسألته عن قول الله عز
وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من
الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد
او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأل ابو بصير عن الرجل يريد
مكة او المدينة يكره ان يخرج معه السلاح فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح الا ان يدخله في جوالق
او يغيبه يعني حتى يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة
ان شاء الله وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن

منصور

منصور لابي عبد الله ع ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال ابو زيد
الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة
وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع
فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت او غرسته وقال ع يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما اكلته الابل فليس به باس وسأل
سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به قال ولا ينزع من شجر
مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل
منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى ان في اسماء مكة
تهامة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظهروا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم
في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق الباب عليه
بطير من حمام الحرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به
حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو

الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم
في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال
ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد
اما وحش واما طير قال لا بأس • وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها
شيء • وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة
فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو
له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله • وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي

باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير
مذبوح بمكة فأكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح
منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله
ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا • وسأل محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا •
وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب
غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك
له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله ع بعد فاخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه • وروى عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر
بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه •
وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني
اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما
قلت كم قال درهم وهو خير منهما • وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة •
وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من اطيار مكة فذبحها
فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم
يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم • وروى

المكتل زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا ق

الخطاف كرمان طائر اسود ق

عن أبي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله ع عن قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل أبو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال لا إنها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر إنها تدف دفيفاً وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل أدخل فهدة الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه وروي عنه معاوية بن عمار قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه ع أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع قال في حكمة آل داود إن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال إذا أراد الله عز وجل للعبد الرزق في أرض جعل له بها حاجة

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله ع قال من أراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله إلى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود ع وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه ع قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته

لحاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال الأرض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل أبو أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والأحد لبني أمية وقال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروي عن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله ع فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً والظبي السانح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع تصدق واخرج أي يوم شئت وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك وروي عن ابن أبي عمير قال كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ع

فقال اذا وقع بك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك * وروى كردين
عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم * وروى عمرو بن خالد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف
حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر له * باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله
والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى
يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع
ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال ع
من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها
من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في
مشيهم * باب ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف
رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله
عز وجل ما سأل وسنذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائنا
اليه ان شاء الله * باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه الى السفر * روى موسى بن القاسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب
داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا * وروى

علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها
وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله *
روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله
من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه
عن السوء وعصمه من الشر * باب القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا * وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
كما امسكت لي فرفع راسه فتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله
عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت
فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد
الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه * باب
ذكر الله عز وجل والدعاء في السير * روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر * وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال
اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا * وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب * باب ما يجب على المسافر في الطريق
من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع * روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا
عند ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه

مع الخرس ما الحقوق غير القرم من خالقه . وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل
وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر . وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال
اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك
ولا قوة الا بالله . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ... فان استطعت ان يكون يدك العليا
عليه فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع اباذر رحمة الله عليه شيعه
هو والحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين
بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما
احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي في الدنيا
غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم
وردكم سالمين الى سالمين . وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع
مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقوله من خرج وحده في سفر . روى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر
روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب
عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع لا
تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو

غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر . وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
بن جعفر ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة
وحده . وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة
فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم
قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء باب الرفقاء في السفر ووجوب حق
بعضهم على بعض . روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله
عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى
اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق
مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة
الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا . وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب الحداء والشعر في السفر . روى السكوني باسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء باب حفظ
النفقة في السفر . روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد
نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته . وروى علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني

واثقا في صلواتك الا بالناس اولياء ثم صفقتك وعليها مواثيق بعهد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة
في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد
الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها
حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال
الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما
لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع
بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور
احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل
ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال
انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه
لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم
يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير
تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا
درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا
كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه
وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله
واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان
هلكت فبذنوبك باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك
وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك باب الخيل وارتباطها واتخاذها

من كرمها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها
في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل
الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها
فليسم قال ع وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة
حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات
في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم
سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة
به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه
لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي قال هي الوان مختلفة قال
فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك
قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال
وسمعته يقول لم يخرج رجل من منزله او منزل غيره منزل رجل من اهل العداوة فلقي فرسا اشقر او وضاحا الا رأى
في يومه وان كان بغرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل
حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق الدابة
على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها
فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش
تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى

ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست
تقول تعس أعصانا للرب وقال عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل
لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الدواب إذا لعنت لزمتها
اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس
وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي
بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها
بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وفي الخبر الذي روي عن الصادق
عليه السلام قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف
الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى
عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها
أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم
في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد
في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك باب
علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذاك موضع
منخريه في بطن أمه باب حسن القيام على الدواب روي عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني
ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله
بي رحيما وروي عنه عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج
ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض
مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سافر
منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض خصبة فارفق
بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الإبل قال الصادق عليه السلام إياكم والإبل
الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا وقال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا فأشبعوه وامتهنوه
وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الإبل عز لأهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل القطار
قيل يا رسول الله ولم ذاك قال ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان وسئل النبي
صلى الله عليه وآله أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير
وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في
المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف
إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين
الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها
إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
معنى قوله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر
وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت
والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك
ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة
وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله
عليه وآله احفظوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة وروى ابن فضال عن حماد

الحمام قال ابن قنطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب
العدل ۞ وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى هلال
ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على
ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم
الجنة ۞ وروي سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقبة ۞ روى علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا
والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر
حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروءة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروءة طعام موضوع ونائل مبذول
وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال
المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر
فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى
على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان
معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل
ثم قال ع والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر
المروءة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد
المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها ۞ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل

سبع

سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في السفر
روى مسعدة بن صدقة عن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف
عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا
بالنسل ۞ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم ۞ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا
يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر ۞ روى سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا
بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا
استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا
تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك
فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون
فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر
منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق
فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا
تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان
الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا
عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها

واستريح منها فانها تنادين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع
في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فاطعمها قبل نفسك واذا اردتم النزول
فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل
ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين
ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان
استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز
وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا
واياك والسير من اول الليل وسر آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب دعاء
الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق
فناد يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر
موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع يا علي
اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك
شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها
واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت
في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن
يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل
عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان
به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله
جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك
لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب هدية القادم من الحج قال الصادق ع

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال
الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم
وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير
المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اظلم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ع
قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب توفير شعر
الحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحج بالرخصة
ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحاق بن
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروي عن عمار قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس
ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من
المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت
لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف
العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو دون

بريد غمرة وقال الصادق ع وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوّله
المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأ
خيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية وإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر إلى ذات عرق
وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس وروى عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نروي بالكوفة أن عليا ع قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك
فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة وسأل رجل
الصادق ع عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل فقال يا هذا أما تصلي العصر أربعاً
أفضل أو تصليها ستاً فقلت أصليها أربعاً قال فكذلك سنة رسول الله أفضل من غيرها وسئل ع
عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها
وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء
الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها باب التهيؤ للإحرام روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله
فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند
زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال
سألت أبا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل
إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل
أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال
لا بأس وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام
الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوماً فاطّل وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة

إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله ع أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي
الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال
له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم
ذا الحليفة وسأل الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم قال نعم وسأله عن الرجل
يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال ولا
يجمر ثوباً لإحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه
في رأسه بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة
وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام وفي رواية جميل أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك وسئل أبو جعفر ع عن رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا
يعيد الغسل ولا شيء عليك وإن لبست ثوباً بعد ما لبيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة وإن كنت جاهلاً
فلا شيء عليك وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإذا اغتسل الرجل للإحرام
ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لا إيجاباً وقد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل
أول الليل ثم أحرم آخر الليل أجزأه غسله باب وجوه الحج روى منصور بن الصيقل عن أبي
عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو
القارن ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم إلا القران أو الإفراد لقول الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ومن كان خارجاً
من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت

ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احلّ ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي
واشعره وقلّده ❁ وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني
قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر
ع بشعره ثم قال احللت والله ❁ وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه
عقوبة بما صنع ❁ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ
العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان
ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة ❁ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابرهيم
بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس
والمتمتع هو الذي يحرم في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل وهذه عمرة
يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في
الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام
الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة
والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة
الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها
بعد الفجر الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد
الحصباء والاستلقاء فيه على القفاء وزيارة البيت وطواف الحج وطواف الزيارة وطواف النساء فهذا صفة

المتمتع

المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان
بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا
يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل
المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة
الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ❁ وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال
دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا
لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرائض الحج فرائض الحج سبع
الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة
وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء فيمن حج بالحرام ❁ روي عن الائمة
عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد
الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له ❁ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري

ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله ع لم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من هناك فقال لانها اقتلت له
ساعة قال الصلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد
فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأل حمران بن اعين
عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ٥ وروى
حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم
فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلب واذا اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان
تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث
صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال
ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع تصلي ركعتين وعقد في مسجد
الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه

في رجل

في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم
وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب ع نعم ولا باس به ٥ باب الاشعار والتقليد ٥ روى
عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
عز وجل له على ذلك ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر
وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت
ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها
قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر
وهي قائمة من قبل الايمن ٥ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا
قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انما تشعر
وهي معقولة ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة
فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك
ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد
فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب ٥ باب التلبية ٥ روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان التلبية لرسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج

وكان يلبي كلما لقي راكباً او علا اكمة او هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات . وفي رواية حريز
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن . وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
واستلام الحجر الاسود . وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير
طهر وعلى كل حال . وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك
ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك . وروى محمد بن القاسم الاسترابادي
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا
وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب
لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمداً
افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع
خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد
على جميع آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان
آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم
المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله
عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم
فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان

جنات

جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم
قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اخرجته في تفسير القرآن . باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في
الحج . روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس
شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط
لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حداً
يستغفر الله ويلبي فقالا له ارأيت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثاً وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة
كاذباً فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة وان جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك
بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك
بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما
على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل
فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل

ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان
جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك . وسال ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء
فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظرة شهوة فليس عليه شيء فان لمسها
فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة
من اكل في شهر رمضان وهو ناس . وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى
فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له
وسال محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته فيمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى
او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء
امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت
ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دم تهريقه وان جامعت فعليك
جزور او بقرة . وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل
العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال
فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية . وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز
وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت
بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك .

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن . وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي

فيه

فيه فلا باس ان تحرم فيه . وسال الحلبي وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به
وهل كان الناس يحرمون الا في البرود . وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه
برد مخفف وهو محرم . وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال
لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه
حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله . وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق . وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع
معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا
يعلمنا السنة ان هذين الثوبين صبغا بالمشق . وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه [illegible]
فقال انما المحرم في هذا وفيه حرير . وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس
به . وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي
اذا قدر على غيره . وسال ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
وسال الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به . وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء . وروى عن الكاهلي قال سال رجل وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس . وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه . وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده عن
الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منها . وسال حماد بن عثمان
ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران
وسال سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا يتقه

ان يصيبك ، وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي ع لا تلبس
طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ، وسأل رفاعة
بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظهره لباطنه ، وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه
ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ، وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ، وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما ، وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ، وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ، وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم اذا احتاج
الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء ، وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ، وفي رواية يعقوب بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ، وفي رواية سماعة عنه ع قال تسدل المرأة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ، وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم
المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ، وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس
المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ، وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ، وسأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال
نعم انما تريد بذلك الستر ، وروى الكاهلي عنه ع قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور ،
وسأل العيص عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور ، وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ، وسأل سماعة

عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان
تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم ، وسأل ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام
قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم ، وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض
وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها ، وروى عن ابي الحسن النهدي
قال سأل ابو عبد الله ع والحناط عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال نعم لا بأس ، وسأل سعيد
الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ، وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استسقى فقال نعم ، وسأل يعقوب بن شعيب عن المحرم يكون به القرحة
يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر ، وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ، وفي رواية
ابي بصير عنه ع انه كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه . مسألة ما يجوز للمحرم
لبسه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ، روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة ، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران
ولا ورس ، وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ، وروى
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال
نعم هو السنة ، وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم ، وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال
لا الا ان يخشى الدم ، وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس
وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران

فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس ۞ وسأل معوية
بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان يأكل وهو محرم ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم
الخراج فليعصره وليداوه بزيت او بسمن ۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او باهالة ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال
ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لأهله اياكم ان تجعلوا في زادنا
شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه ۞ وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم
المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ۞ وروى عن الحسن بن هرون
قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لذلك ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ۞ وروى عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي
وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ۞ وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي ۞ وفي خبر آخر ويستغفر ربه ۞ وروى
حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل
من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ۞ وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق
عن ثوبه وهو محرم ۞ واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة
تصيبه فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به ۞

وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح الخبيثة ۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۞ وروى علي
بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن
شمه واكله ولم يرو فيه شيئا ۞ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا
محرم قال لا قلت فأظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۞ وروى
عن حسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه معنى هذا
الحديث ان السنة لا تقاس ۞ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل
عليها وحدها ۞ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ۞ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا
وفدينا ۞ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ۞ وروى عن منصور بن حازم
قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ۞ وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ الفم
يعني من اسفل وذلك لأن حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال

يكن المحرم ان يحوز ثوبه بظفره من القمل ان يحكه وقال اتخذ لها حوصلة ۞ وروى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابيه وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى
ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك ۞ وسال سعيد الاعرج عن المحرم
يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ۞ وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء ۞ وسئل عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على
وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۞ وروى زرارة عن ابي
عبد الله ع ان المحرم يشد ثوبه الى عنقه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه
ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في
مجلسين فعليه دمان ۞ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ۞ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه
قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ۞ وروى حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ۞ وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وقال ع لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة

مساكين

مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي
عبد الله ع اني وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا
في غير مرقاهما ۞ وقال معوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا
يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره ۞ وسال عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين والا فلا يحك المحرم
راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع ۞ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع
احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق ۞ وروى
ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال
فما فداؤها قال لا فداء لها ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ۞ وروى ابان
عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة
ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه
الماء الا من احتلام ۞ وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض
الماء على راسه ولا يدلكه ۞ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على
نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار انه يجوز ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال ع من تزوج امراة
في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها ۞ وفي رواية
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ۞ وسال
سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل يرى المراة من اهله فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا

ان يتقلده وهو لحق ان ينزعه من عنقه • وروى عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم ينظر الى الحرم
وهو محرم قال لا بأس • وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة
فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى
الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى حنان
بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى
والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فأبعده الله عز وجل وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يلقي
المحرم القراد عن بعيره ولا بأس ان يلقي الحلمة • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس
من البعير والحلمة من البعير • وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة
عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المحرم ما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية وان
ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس
للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم • باب ما يجب على المحرم في انواع
ما يصيب من الصيد • روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله • وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة

ما عليه

ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام • وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته • وروى
البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة • وفي
رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ
الكعبة • وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب • وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم
فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان كان شاة في منزله بمكة وان
شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف وان قتله وهو محرم في الحرم
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن
ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة
فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحول من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى
ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه
فعليه ان يرسل الفحول من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله
الحرام • وقال الصادق ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه • واذا
قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس

عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد المحرم خطأ فعليه في كل ما اصاب الكفارة وكل ما اتى المحرم بجهالة فليس عليه
شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل
طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو
من البحر قال فارمسوه في الماء اذا فالجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل [illegible]
فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان
يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا باس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه
وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى
وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد
ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب
الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في
محرمين اصابوا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على
كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد

البحر

البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا
ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل
فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع
على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص
فقال لا باس ليس كل واحد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد
يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع
عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن
حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت

اهلي ولم اقصّر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع
يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك
لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه
دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما ۝ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم هل يدخل
الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ۝ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا ابرهيم عم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا باب احرام الحايض والمستحاضة ۝ روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في
حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ۝ وروى عن درست عن عجلان
ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال لتسع بين الصفا والمروة
ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد ۝ وسال معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما فقال تتم سعيها وسال عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ۝
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال
يجزيها الماء ۝ وروى جميل بن دراج قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ۝ وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن امراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ۝ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت
وطافت بالبيت ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى
عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول
وتبني عليه ۝ وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ۝ وروى ابان عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عم قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان
شاءت ۝ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن جارية لم تحض خرجت مع
زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على حالها
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ۝ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن
النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيداء ثم يوتى بهن مكة يبادرن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت حجة وعمرة وان اعتللن كن على حجهن
ولم يفردن حجهن ۝ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت ثلثة
اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ۝
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله
عم عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد
الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل
وانما الاستثناء للحايض اذا حاضت بعد الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها الا الطواف

لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضت

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم

يحرم فياتي منى فقال لا باس ۞ وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم

ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج ۞ وروى عن

ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها

يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى

فلتفعل ۞ وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم

التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد

من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته

ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس

الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر

فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق

راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله

حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه

الانسان كان مدركا للحج ۞ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر

الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ۞ وروى عبد الله

بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس

فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ۞ وروى معوية بن عمار

قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف باب تقديم طواف الحج و

طواف النسآء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن

ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النسآء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة

قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة فقد فرغ من حجه ۞ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سوآء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع ۞

وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ۞ وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن

المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ۞ وروى صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض

يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج

من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة ۞

روى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت توخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها

احب الي وليس به باس ان اخرته ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب

ايام التشريق ولكن لا تقرب النسآء والطيب ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته

عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۞ وروى هشام

بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق

الا انك لا تقرب النسآء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النسآء ۞ روى معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النسآء حتى يرجع الى اهله فقال لا باس

ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النسآء حتى يطوف بالبيت ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابي

ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة فدخل عليه رجل فقال له

اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النسآء ويابى الجمال ان يقيم عليها

فاطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي

فقال تمضي فقد تم حجها ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع

في رجل كان عليه طواف النسآء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف

ان بيده فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ● وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه
وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ● وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف
الوداع فهو طواف النساء باب الطواف ماشيا ● روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ● وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا
تعب ركب ● وروي انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة
او غيرها ● روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا
اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ● وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ● وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا جناح
به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ● وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف ● وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ● وروى
حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا
فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك

لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ● وروى
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني
على طوافه باب السهو في الطواف ● روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ● وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع ● وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا
حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين
اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ● وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال
استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه ● وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على
يقينه ● وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت
طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر ● روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ● وروى الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط
السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى

فكتب بخطه. باب ما جاء في الطواف خلف المقام. روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا. باب
ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء. روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد
طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال لا بأس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن
طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف. وروى صفوان عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه
بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي. باب ما جاء في طواف الاغلف. روى
حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا مختونا. وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد
ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن. باب القران بين الاسابيع.
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس. وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين
والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
باب طواف المريض والمحمول من غير علة. روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة
وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر. وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه
ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف. وفي رواية محمد
بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني. وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به. وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف

عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه. وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه. وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنها وقال الصبيان يطاف
بهم ويرمى عنهم. باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي. روى صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا
هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم
يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر
يؤخره الى الليل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. وسأل رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى. باب
الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد. روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله
يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا
يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره. باب السهو في ركعتي الطواف
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له
ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام. روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
جار قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر
وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما. وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام
إبراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله
عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم
عليه السلام بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان
بن يحيى عن الهيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام
على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها والله إذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم
ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الأعرج عن الطواف
أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله
عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين
شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله
صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل
والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد
الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إني طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل
صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليها
وأنت قائم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى

يرجع

يرجع إلى أهله فقال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين
كانت الصلاة له أفضل وروى معاوية بن عمار عنه أنه قال يستحب أن تقضي أسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت إن أصحابنا
قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الأسود فقال
هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في السعي
بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه
ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها فيكون ذلك خلاف السنة وإذا
سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن
ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يضيف إليها ستة باب السعي راكبا والجلوس
بين الصفا والمروة روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي
أفضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا
والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة

او غيرها · وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلوة ايخففه او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم · وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى
الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان
يقضي حق صاحبه · وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج · روى عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم · وروى هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب
فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج · روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال
لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة
النبي صلى الله عليه وآله · روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج · روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر · وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال
ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى
له تلك الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها · روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا

حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له · وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلا يحج عنه · وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم · وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج · وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا
ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي
واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك
شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله · وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ
حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب
للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة · وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
وقيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت
وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه · وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع
عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له ما لذلك حتى يحج
من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال · وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا بأس اذا
قضى جميع مناسكه فقد تم حجه · وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه
الى الفضل والخير · وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان
ابي فقال ان كان اباك فحج عنه · وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل

وافضل فعل ذلك الشيخ وذو الحاجة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال
من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة
والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة
باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حج الجمال تام ام ناقص قال تام
قلت حج الاجير تام او ناقص قال تام باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر
عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا
بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه
باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال
قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني
حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان
باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم باب حج المماليك والمكاتب روى حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه

فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن ع
فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس
وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان
عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية الفضل عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل
ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن ام الولد
تكون للرجل قد حجت بها ايجوز عنها ذلك من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم
باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى زرارة
عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم
من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج
وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع
السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأل سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا

قال عليه ان يحجّ عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ
عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم * وروى صفوان عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت * وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن
الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر * وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا
حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب
الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين * روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه ان شاء الله تعالى * وروى
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له
وجه في مال فلا بأس * وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف
ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم * وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون
عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر
نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم * وسأل
رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال نعم هو اقضى للدين * وروى ابن محبوب
عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم
فان وزعتها بينهم لم يقع شيء أفأحج بها او أوزعها بين الغرماء قال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي
عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه * وروى اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى أله
ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا باب حج المرأة مع غير محرم روى
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم

ثقات * وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة * وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني
بعملي وتأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها
فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة
في العدة روى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها * وروى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت
في الطريق * روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق
فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة
الاسلام * وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل
ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب المقضي
عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص * روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا
وان شاؤوا حجوا عنه * وروى عن حارث بياع الانماط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث * وروى عن الحارث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت
ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها * وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة * وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج

قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الى • وروى عامر بن خالد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم
الرجل يوصى بحجة فيجعلها وصيّه في نسمة • روى ابن مسكان قال حدثنى ابو سعيد عن ابى عبد الله
ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيّه في نسمة قال يغرمها وصيّه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتا
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله ع ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت
فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصى اليه الرجل
ان يحج عنه ثلاثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها كتب عمر بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر ع يسأله
عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقّع بخطه
وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى باب
من يأخذ حجة فلا تكفيه • روى على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل
ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها
ويجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة
لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من اوصى بالحج بدون الكفاية • روى ابن مسكان
عن ابى بصير عن احدهما ع قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد ع اعلمك يا مولاى ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من ضيعة صيّر ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة
تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم
فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه على بن محمد الحضينى ان ابن عمى
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفى فما تأمرنى في ذلك فكتب ع يجعل
حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة • روى سويد القلا عن ايوب بن
حر عن بريد العجلى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شيء

ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وهما افضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدرى ابنه هل حج اولا
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب
لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه
روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج • روى محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت
فيمن سوّف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج حتى يموت قبل ان يحج • وروى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله
عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير • وروى
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • وروى
على بن ابى حمزة عنه ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه
حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج • روى سماعة بن مهران عن
ابى عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان
هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج
فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس
وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى
منها • وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء
الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية • وفي رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال العمرة في العشر
متعة • وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال
نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن • وروى المفضل بن صالح عن ابى عبد الله ع قال العمرة مفروضة

شهر الحج فإذا أتى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة وسئل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر
يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة
فلا يصلح إلا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل
فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين باب إهلال العمرة المبتولة
وإحلالها ونسكها . روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن
شاء . وروي عنه أنه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق رأسه قال ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة . وروى علي بن
رئاب عن صبيح بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد
عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي
وقته رسول الله صلعم لأهله فيحرم منه ويعتمر . وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي
جعفر ع أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج
والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم . وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن
الفضيل قال قلت لأبي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فإن أحل رجل
من عمرته فقصر من شعره ومن أظفاره فإنه يجزيه ذلك وإن تعدى ذلك أو هو جاهل فليس
عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما . روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله
أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب أفضل
وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال يكتب له في
الذي نوى أو قال يكتب له في أفضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرم

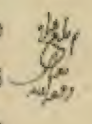
وعليك

وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر
روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية
أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وروي
أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام . وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم . وفي رواية
الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة
المدنيين قلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين . وروي عن يونس بن يعقوب قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية
مرازم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في
الحرم . وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الأخبار
كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات
من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا
قوة إلا بالله باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم روى أبان عن أبي جعفر ع في قول الله
عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن
وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة
ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السموات والأرض
ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر فقال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع
الآخر ولا يحتسب الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول أيام ذي الحجة . وروى أبو جعفر الأحول عن أبي
عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون
روى إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة . وروى علي
بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له أيكون أقل من ذلك قال لكل عشرة أيام
عمرة . وروى أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة

قال الحسن ع باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه • روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه • وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وروي عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية • وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فأشركها باب التعجيل قبل التروية الى منى • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله صلعم الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع • روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين

الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلعم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب تقصير الصلوة في الطريق الى عرفات • وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة • سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلال باب كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة • روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منه قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك السعي في وادي محسر امر ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر • في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة • وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة

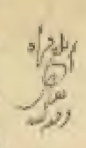
يكونان مع الجمال الاعراب فاذا افاضوا بهم من عرفات مروا بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلّوا بها
فقد اجزأهم قلت فان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فان كانوا قد ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فقد اجزأهم
وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن
ساعة ثم يقصّرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته
الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فقلت ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال
ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى
اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم
شاة ويحلّوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم
روى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال



قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك
وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع
فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت

على

على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود
فيرمي الاولى بثلاث حصيات وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى
بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على
الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال رخّص للخائف ان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر
على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى عن معوية بن عمار وعبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحاق
بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك
قال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر
بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن
وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر
قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول
الليل فلا ينتصف الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها
وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل
ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس



ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها وسأله بعض المراوزة عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته
يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد
حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير
عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر
اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه
وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن
يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك ثم من تعجل في يومين
وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث
وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار
الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع
ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ع

١٦٣

ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان باب تفسير التفث روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما
كان في حرم الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون
من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى
حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب والاظفار وفي
رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى
زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى
عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت له جعلني الله فداك ما معنى قول الله ثم ليقضوا
تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي
حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح
وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث
معناه كل ما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج
باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال
اربعة ايام وعن الاضحى بغير منى قال يومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الخبران متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر
كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم
فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في آخر حديث يقول فيه انما
سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة باب الاضاحي
روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة ، وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب
على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
فاما انت فلا تدعه ، وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي
ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح
واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني
وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير
المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه
وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا
بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن
وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج
من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز
وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته
بما كان فقال ان الله احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية
واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الابل العراب
وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته

بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز ، وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي
عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال
تجزي عن سبعة نفر ، وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن
سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم ، وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا
عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن
الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل
البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم
وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم
منه وسئل الصادق ع عن الفداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص
عن نسائه البقر ، واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى
الرجل اضحيته فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان يدفع
جلودها ويشتري به متاعا او يذبح فيجعل به جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا
نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها
هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن ضحية
قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى عمن
في البطن ، وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا

فيجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن
الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به وروى عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع
بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا
اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل يحيى الحلبي ابا عبد الله ع عن النعج
بجزيء من البقرة فقال اما في الهدي فذكر واما في الاضحية فانثى ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس
عرف بها ام لم يعرف بها باب الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك
اشترى مكانها وكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم
ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك
وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي
مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر
او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول
قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح
الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم
انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل
منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر
في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى
الحلبي عنه ع انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسأل ابو الصباح
الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى
تموت باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق
البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها
غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها

عشر عشر. وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها
من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها. باب بلوغ الهدي محله. روى علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق. باب
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة. روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى. باب تقديم المناسك
وتأخيرها. روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج. وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها
فقال لا بأس قد اجزأ عنه. باب فيمن نسي او جهل ان يقصر ويحلق حتى ارتحل من منى. روى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق. وروي
لم يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته. باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت. روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد. وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور
البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه
انما يكره السك وضرب من الطيب لا يطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه
باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي. روي عن الائمة ع ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم

يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما
وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا
يجوز ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان
يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام
ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله
صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء. وروى
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا. وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام. وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة
لان ايام الذبح قد مضت. وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب
ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك. وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر
ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد
ايام التشريق. وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا
وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا
لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم. باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد

الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل
من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان
ايام الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر
بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج
من قابل ولا يقرب النساء وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما
في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان
جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح
ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب
الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد
والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد
اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث
حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي
ويقيم في اهله روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا
وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم

الى

الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك
اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر
الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسالك في
الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين
عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان
بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع من طريق
مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد من الجمال فلا يكون عليه غير الماء وكان علي ع يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى
ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروي
عن محمد بن عثمان العمري رض انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس
ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري
رض فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم
انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رض وارضاه ورايته صلوات الله عليه وآله متعلقا باستار الكعبة
في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة ام محمد ص طوافا وصل
عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك
قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض
مالك وقال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع من نحى عن الطريق حجرا ينحي بين السبيل على وجهه

اوكلا ثم ذكر فلا يعرف وجهه مصرا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت له المحرم يشتري الجواري او قال او يبيع فقال نعم وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني
باسناده قال قال علي ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
وسئل الصادق ع عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف
فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي
لابي عبد الله ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان
ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سابة فحلق وروي عن الصادق ع انه قال الحلق الرأس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس
يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متحولا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار هذا معنى الحديث
وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا ينهوا ولا
ولا ينكر ذلك عليهم وليس الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس
بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج
او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف
فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل افرد الحج فلما دخل مكة
طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا
صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة
نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم

اجرا

اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا اصروا ولم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن
حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت
منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك
وقال امير المؤمنين ع اتموا بالحج والعمرة فلا تأتوا بهما بايام قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج
قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول ما يظهر القائم
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد
اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك
الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد
وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجميع جيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك
عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول

مني وقوة ولكن بحول الله وقوته رغبت اليك يا رب بحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وكرم
اهله اللهم اني من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم
اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني
لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد ان ضاعوا عليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب
معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ
والاكثار من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل
اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل
داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني
ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي
ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها
واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت
ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي
الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات
قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز
وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على محمد وآله ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك

وآمن

وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبيات
الاربع سرا وهي المفروضات ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فاعلن
بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا
هذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته
فارفع صوتك بالتلبية الاربع ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل
محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت
او نزلت وبالاسحار ومن ترك بعض التلبية فلا يضره غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك
منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في
منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن
اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا

لامرك وكل ذلك بفضلك عليّ واحسانك اليّ فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة عليّ منها بمنّك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم
بدني على النار وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدّها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة
وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول
مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل وسكينة ووقار دخول مسجد الحرام فاذا اردت
ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً وادخل نعلك اليمنى قبل اليسرى وعليك
السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام
على ابرهيم وآله والسلام على انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت
المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود
ثم استلم الحجر الاسود وقبّله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه
بيدك اليمنى وقبّلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبّلها وقل امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط
وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك

ببابك

ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني من المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا
قابلت الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب
والعجم ومن شر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي
يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصل على النبي وآله في كل شوط
بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني اسئلك
بمنّك الجليل فاجعل قراي مغفرتك وحط ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم
اقرّ لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وكثّر لنفسك من الدعاء
ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبّله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
فانه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام
ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وسل الله
ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك وهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة اذا فرغت من الطواف ما لم يكن
وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين

نقد الحمد لله محامد كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ان استطعت وان لم تستطع فاشر اليه وقبل يدك او لا فاذا فرغت من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا
وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن
ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد
لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب
اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد
وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول
من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم
لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة
وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع

كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من
دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو
يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج
من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا ماشيا حتى
اذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع
الهرولة وامش حتى تأتي الصفا فقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى
حتى تأتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط تكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا
والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة ثم ظهر ولم عمدا الى الموضع الذي
ينبغي ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل عن المروة وقصر من شعر رأسك من جانبيه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان يصلي
ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند
المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة
والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في
الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد
الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فوفقني لما ضعفت
عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج
بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية

واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي بالتلبيات
الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه
مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر في المدارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت
منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك
واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد
الخيف وليكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وحولها ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فانه
مسجد النبي ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها
من كل جانب فليس من المسجد الغد وادي عرفات ثم تصل الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في
اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى
عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من
المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع
بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل
في ميسرة وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على

طهر

طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة
روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا
الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على
كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل
او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل
وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل
تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر
منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك
وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك
الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي
جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة
في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل
من الدعاء والتضرع والمسألة * روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي بلى يا رسول الله

قال ثم تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيدك الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي
به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن
سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذه الادعية تمام كان لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء
جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله الافاضة من عرفات
فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك
الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت
فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض الى عند وادي محسر فانما افضل ما بين
جمع ومنى وصل المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وصل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها

اللهم

اللهم انت هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه
في قلبي ثم تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والشر كله وان استطعت ان لا تنام
تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله
تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم يحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذه من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما
يفعله عوام الناس ولا بأس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة
وشدها في طرف ثوبك واحفظها **الوقوف** بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها
بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك
وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ويكون وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا
بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك
وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه
فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات ثم
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين **الافاضة** من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس
على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك
دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان ركبت

لبّنا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسّر وهو وادي عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكباً فحرّك راحلتك
قليلاً وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه ويقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه
فان لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى الرمي الى منى وهي الجمار ثم امض الى منى
فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما اعددت
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة
عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى
اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي بها واحدة واحدة وترمي الجمرة
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها
بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة
او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت
جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل
يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ولا
الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها
فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من
الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا

فحلا

فحلا فان لم تجد فشيئا مما تيسر لك وعظّم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وتقدر ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق
راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني
وهو الذي له سنة ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا اهل بيت ويجزي عن واحد
والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي صح
اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى
العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة
وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخرن زيارته من يوم
او من الغد الا لمن التمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من الحمد لله
والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني
عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبّله فان لم تستطع فاستقبله
وقل ذلك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت
وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت واستلمه وكبّر السعي
ثم اخرج الى الصفا فاصنع عليه كما صنعت يوم دخلت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا

وختم المروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم اخرج من المسجد وقد حل لك النساء
وفرغت من حجك كله الا من رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا
بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل عن منى فلا ينتصف الليل الا وانت
بمنى او تخرج من مكة الا ان تكون في تعقيب من طوافك وسعيك بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وقرب
من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وتبدأ كما قلت لكم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة
الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا وافعل
مثل ذلك عند الوسطى وارمها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة
الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة من يوم الرابع يكون ذلك خمس عشرة صلاة وذلك بمنى وفي الامصار يكبر عشر صلوات
من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر
من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس
وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر
وهو النفر الاخير وانفر الى مكة ... فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد
الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة واشتر بدرهم تمرا وتصدق
به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها
وان شئت لا تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها ... ان تدخلها فاذا دخلتها

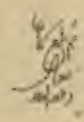
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على
البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياها
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا
تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت
من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وتتعلق باستار الكعبة وانت قائم وتحمد الله
عز وجل وتثني عليه وتصلي على النبي وآله ثم تقول اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
دوابك وسيرتني في بلادك واقضيت بي حجك الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت
يا رب فذلك بي الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان
انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا بلغتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك
فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله
منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
لا اله الا الله ... والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الابتداء
بمكة والختم بالمدينة • روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدأوا بمكة واختموا بنا
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال
ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذه الاخبار انما وردت في من بدأ

الأخبار وقد روي أن يبدأ بأيهما شاء من مكة والمدينة فأما من يدخل من أحد الطريقين فأحاج إلى الأخذ
بهما شاء أولى فالخيار إليه في ذلك فإن أخذ على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل لأنه لا يجوز أن يدع
دخول المدينة فإنه من يدخل وزيارة قبر النبي ص والأئمة صلوات الله عليهم بها وإتيان المشاهد انتظارا أن يرجع
فربما لم يرجع أو يخترم دون ذلك والأفضل أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة فقال بالمدينة **الصلاة**
في مسجد غدير خم فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك قال أحمد بن محمد بن أبي نصر وفي
عن أبان عن أبي عبد الله ع قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي ص أقام فيه أمير المؤمنين ع وهو موضع
أظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك وروى حسان
الجمال قال حملت أبا عبد الله من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع
قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط أبي فلان
وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه
لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين **معرس النبي ص** روى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا انصرفت من مكة
إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فإن كنت في وقت
صلاة مكتوبة أو نافلة فصل وإن كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك
إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه وسأل العيص بن القسم أبا عبد الله ع
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا
باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح وروي
أن لابتيها ما أحاطت به الحرار وروي في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية والحرم

من الشجر

من الشجر ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى أبو بصير
عن أبي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي
رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب
قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى أبان عن أبي العباس يعني الفضل
بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قلت صيدها
قال لا كذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد
وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها إلى الجحفة وروي أن الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها
منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال **ما جاء**
فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله ومن مات بمكة أو المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي
حجر الأسلمي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة
جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب
بدر **زيارة النبي** إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص وادخل المسجد
من باب جبرئيل ع فإذا دخلت فصل على رسول الله ص ثم قم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر عند
زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع
رأس النبي ص ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك
رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك

من نبيك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي
وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء
الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك
صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي
خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي
من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير
جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
ثم ائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وامسح بهما وجهك وعينيك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي
مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وكذلك اذا خرجت ثم تأتي مقام
جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو
بدعاء الدم اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب
عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا وللحائض تقول
الا اذهبت عني هذا الدم **باب** المقام بالمدينة والاعتكاف بها عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت
يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك



ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها **زيارة** فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا
الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين فمنهم من روى
انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان
رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت
فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام
عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله
السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك
يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك
ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك
ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها
المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله

صدق من آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسوله وملائكته
أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن
عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم
صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين وصل على وصيه علي بن أبي طالب
أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي
شباب أهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل
على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى
وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن
بن علي اللهم أحي به العدل وأمت به الجور وزين بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى
لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه
يا رب العالمين اللهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أجد في الأخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت
لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا الله ونعم الوكيل

إتيان المشاهد ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما أحببت من الصلوة فإذا أتيت قبور
الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وإذا أتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان

وداع قبر النبي ص وإذا أردت أن تخرج من المدينة فأت موضع رأس النبي ص
فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ثم تخرج
[illegible] القبر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي ص
فصل ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فإذا فرغت منها

استقبلت رسول الله ص وقلت صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على
ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الأئمة** الحسن بن علي بن أبي طالب
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق ع بالبقيع إذا أتيت قبور الأئمة ع بالبقيع فاجعلها
بين يديك ثم تقول السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم
أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم
ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم
مفترضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض
لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم أنتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب
خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا إياكم مقرين وهذا مقام من
أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار
فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني
عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك
علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ
فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين ويقال إنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

ثواب زيارة النبي ص والأئمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن أبي طالب لرسول الله ص يا أبتاه ما جزاء
من زارك فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره
يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال إن لكل إمام عهدا في عنق

اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة * وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي
ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع
آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب * وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال من تمام الحج لقاء الامام * وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد
موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم
القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي * وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع
ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر * وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة * وروى صالح بن عقبة
عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا
بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون
عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت
له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف
لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة * وروى
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي
بن موسى ع وهم يقولون من زار قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال ثم
قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل الله
ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر * وروى علي بن ابي حمزة عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا ربنا هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى
الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين * وسأله زيد الشحام فقال ما لمن زار واحدا
منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله صلوات الله عليه
على شاطئ الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة
الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر
للحسين ع بالامامة من الله عز وجل * وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار رسول الله ص
وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما * وروى عن الحسن بن
علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع
قال نعم * وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع
افضل ام زيارة ابي عبد الله ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره
كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة * وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع يعني
ابيه الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه * وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن بارض طوس وهي بخراسان
يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل
وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم
القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله

ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفّس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه * وروي [illegible]
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر
الامطار وورق الاشجار * وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة
في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان * وروى
حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها
عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان
حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا
ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة * وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام
كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيّب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في
ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي
وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين
جزءا من النبوة * وروي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن
زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد
وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا * وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة
من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له بذلك ثواب الف حجة

مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة * وقال عليه السلام سيدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها
مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار * باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام * روى صفوان بن مهران الجمال عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي
نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض
وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم
على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى
اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي
علي بن ابي طالب عليه السلام * زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى
تأتي امير المؤمنين فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد
عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين الحمد لله الذي اكرمني
بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني
في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي
واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن
يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه
وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند

بهم اللهم وافق بي ... بجميع انبيائك فلا تفرق بيني وبينهم موقف العرض على رؤوس الخلائق بل تقبل
منهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول
من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي
انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول
على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على ... ثم تقول السلام عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا وعن دين الله
موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسول الله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء
لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس القرار اللهم العن
قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العنهم واشياعهم و
اتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن
والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف

اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر

١٨٠

عليهم عذابك ... ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم واشدد على قتلة انصار رسول الله
وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا
في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم
قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم
في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي
مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر
طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه
الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله
عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله عز وجل بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخسر
من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم
انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي
طالب فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد ... على ما شهدت عليه
في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل

ولا يخيب من اتاكم

ودرك من الجحيم اشهد ان من حاربك [illegible] ونحن [illegible] حزب الشيطان اللهم [illegible] بعد الصلاة
والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسليمهم عليهم [illegible] ولا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم [illegible]
هؤلاء الائمة المتقين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم [illegible]
الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل
في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين ع السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا امين الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام
عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله
وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً
عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً
وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً
واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم
سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين
وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا
من اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاماً واصوبهم منطقاً واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم
عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً اولاً حين تفرق الناس واخيراً حين فشلوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً
اذ صاروا عليك عيالاً فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا
وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً
لم تفلل حجتك ولم تزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف

ولا تزيله العواصف كنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله
عز وجل كبيراً في الارض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع
ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف
ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم
وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي
بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً واتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت
عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله
قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين كهفاً حصيناً وعلى الكافرين غلظة
وغيظاً فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ويصلي
عنده ست ركعات صل في كل ركعتين لانه يقال قبر عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين ع ومن الى
قبر [illegible] آدم ونوحاً وامير المؤمنين ع فصل في الآل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن
ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له
اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك

والواقف ببابك المقر بفضلك كما أمرك الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونه
من الفضول كما التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك
الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار
ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الأرض التي تحمل
أبدانكم لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم
تنصركم الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين
صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك
بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء ثم قم فأت ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فقل
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك
يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك أنا إلى الله منهم بريء أنا إلى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فوزا ليتني
كنت معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فصل ست ركعات
وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام (وداع) من رواية
يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله
ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إنا نسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا
تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فإنك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد
السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون وصلى الله على محمد
وآل محمد وعليهم [illegible] ولا [illegible] أعطني من ذلك [illegible]
وبلغنا آمالنا برضوان يا أرحم الراحمين وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين [illegible]

ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك لا بإكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها [illegible]

واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية (زيارة) قبور الشهداء فإذا أتيت
زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (باب) ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية
إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك
يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان
عن الصادق عليه السلام (باب) ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الأئمة لمن لا يقدر على قصدها لبعد المسافة
روى ابن أبي عمير عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت لأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى
منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما أجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت
لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن لله ألف ألف
ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات
أو في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة
ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة
(باب) فضل تربة الحسين عليه السلام وحريمه روي عن الصادق عليه السلام أن في طين قبر الحسين صلى الله عليه شفاء من كل داء وهو
الدواء الأكبر وقال عليه السلام إذا أكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد
واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع
قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة (باب) زيارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأبي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش إذا أردت [illegible] فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر
قبريهما وقل عند قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لأعدائك مواليا لأوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف وإذا أردت زيارتهما [illegible]

وتطهير وابرار من بيتك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على
من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت
على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها
محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام
ولا تصل عند راسه لموسى فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى باب زيارة ابي
الحسن الرضا علي بن موسى عليه السلام بطوس اذا اردت زيارة ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى
ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سناباذ فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا
انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي

بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي
بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم
صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على
موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن
موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك
اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في
خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة
رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية
تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم
واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيامة
ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي
ولي الله ووصي رسول الله رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين

سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى
بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي
وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن
اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقاما محمودا وانت عنده وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
آخرهم بما توليت به اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة
عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن
ثم ادع باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن
وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده
ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر (وداع) فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن
مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك
ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني
عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي رحيلي اليك ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك
ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله

اراك مقامك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان والسلام
عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام واحدا واحدا السلام على ملائكة الله الحافين السلام على
ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك
على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيت وداع الائمة السلام عليك وعلى عباد الله
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك (زيارة العسكريين) ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام اذا اردت زيارتهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا
حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا
بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد
من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي
آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم واشياعهم
ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما صليت في بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب
مجيب (باب) ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان
قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه

السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله
السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد
عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل
واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة
على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني
يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار
وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله عز وجل اربعين مرة تمام مائة
تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد
واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء
والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله
ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله
وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستوفرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه
وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم

مظهري — والمستقرين

من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم
خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم
من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس اهل البيت وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم
كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم
شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث
النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه
عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم
فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجا ومن لم يأتكم فقد هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم
وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم
اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين

ومن ابغضكم فقد ابغض الله — البقاء

بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم

يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبتكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا

ممّا انا سائلك مطالبا فاقلبنا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة
والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
لطاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني
في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله
الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة
وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا
تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله
وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم
انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها
بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول
توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على
لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق
الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة
وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم

تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك
ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه
وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل
لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم
كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق
رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في
تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم
العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله
عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها
اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه
ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير
اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما
حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها
ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر
والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك فرعه وانك لولاه لم تكن
فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما
حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة
على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق

اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع
نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله وما حق
مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه
اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار
وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي
المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق
المؤذن فان تعلم انه مذكرك بربك عز وجل وداعيك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على
ذلك شكرك المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان
عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر
له على قدر ذلك ه واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا
باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما
حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته
عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه
وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله ه واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما
يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه
رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله ه واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون
حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على
الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله ه واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على

نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله ه واما حق غريمك الذي
يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق
الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره ه واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي
عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات
في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله ه واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا
في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى ه واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم ه واما حق
المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل ه واما حق المستنصح ان تؤدي
اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به ه واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان
اتى الصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله ه واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك
احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته ه واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه
والرفق به والمعونة له ه وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة
بفضله وان منع فاقبل عذره ه وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره ه وحق من اساءك ان تعفو
عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ه وحق اهل
ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب
لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم
بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز
وجل باب الفرض على الجوارح من امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل
ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسالك
عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف

ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وأن المساجد
لله فلا تدعوا مع الله تعالى أحدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون
أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض
ونص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر
بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وقال تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل وإذا سمعوا اللغو
أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر أن لا تنظر به إلى ما حرم الله تعالى عليه فقال
عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار
والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض
على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
الآية وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم
تؤمن قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلا ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين وقال تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا
تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون
فأخبر أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه

وإياك



١٨٩

وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل
بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله
تعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد
آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين ع
والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور
ضريحه وفرغ من تحرير كتابته يوم الثلاثاء في شهر جمادى
الأولى سنة ٩٢

تم تم تم

